وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين , سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن المطلع في كتب الفقه يجد أن الأحكام المتعلقة بالشعر متناثرة في ثنايا الكتب الفقهية , فأحببت أن أجمعها في مكان واحد حتى يتيسر لمن أراد حكماً خاصاً بالشعر أن يجده بسهولة .

وقد تيسر لي بحمد الله جمع بعض المسائل في الطهارة والعبادات والديات والزينة.

واقتصرت في هذا البحث على بعض المسائل المتعلقة بالزينة , وأفردت أحكام الشعر في الطهارة والعبادات والديات في بحث آخر .

واشتمل البحث على مقدمة وأحد عشر مبحثاً وخاتمة على النحو الآتي :

المبحث الأول : توفير الشعر وإكرامه .

المبحث الثاني : حلق الشعر وتقصيره .

المبحث الثالث : حلق شعر المولود .

المبحث الرابع : القزع .

المبحث الخامس : وصل الشعر .

المبحث السادس : نتف الشيب .

المبحث السابع : خضاب الشعر .

المبحث الثامن : النمص .

المبحث التاسع : قص الشارب .

المبحث العاشر : حلق اللحية .

المبحث الحادي عشر : إزالة شعر الجسد .

وأخيراً الخاتمة بينت فيها النتائج التي توصلت إليها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين , وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المبحث الأول

توفير الشعر وإكرامه

من آداب الشرع أن يصلح المرء شعره سواء كان في الرأس أو اللحية , ولا يترك الشعر شعثاً فإنه يخالف الزينة المطلوبة في الشرع [1] .

قال ابن قدامة : واتخاذ الشعر أفضل من إزالته , قال أبو إسحاق : سئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر فقال سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه [2] .

- عن أنس أن النبي ρ كان يضرب شعره منكبيه [3]
- وعن أبي إسحاق: سمعت البراء قال:ما رأيت أحداً أحسن في حُلة حمراء من النبي ρ, قال بعض أصحابي عن مالك إن جمته لتضرب قريباً من منكبيه [4] ويستحب ترجيل الشعر وإكرامه .
- عن أبي هريرة أن رسول الله ρ قال :" من كان له شعر فليكرمه " [5] . وذلك بأن يصونه من الأوساخ والأقذار , ويتعاهد ما اجتمع في شعر الرأس من الدرن والقمل بالتنظيف عنه بالغسل والتدهين [6] .
- روى مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره قال : كان رسول الله ρ في المسجد , فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله ρ بيده أن أخرج , كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته , ففعل الرجل ثم رجع, فقال رسول الله ρ :"أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان"[7] .
- وأما حديث عبد الله بن مغفل قال : نهى رسول الله ρ عن الترجل إلا غباً[8] فالمراد به ترك المبالغة في الترفه [9] , قال الباجي : ويحتمل أن يكون معناه لمن يتأذى بإدمان ذلك لمرض أو شدة برد , فنهاه أن يتكلف من ذلك ما يضر به [10] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المبحث الثاني

حلق الشعر وتقصيره

أولاً – حلق الشعر للرجال :

للعلماء في ذلك قولان [11] :

أحدهما : أنه مكروه .

والثاني : أنه لا يكره .

الأدلة :

استدل من قال بالكراهة بالآتي :

1- قول الرسول ρ في الخوارج " سيماهم التحليق " [12] .

2- قول الرسول ρ " لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة " [13] .

3- قول الرسول ρ " ليس منا من حلق " [14] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

الأحاديث صريحة في النهي عن الحلق , وأنه من فعل المبتدعة والتشبه بهم لا يجوز .

4- قول عمر لصبيغ : لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي في عينك بالسيف [15] .

5- أن الحلق يعتبر مثلة [16] , وقد نهى النبي ρ عن المثلة [17] .

واستدل من قال بعدم الكراهة بالآتي :

1- عن ابن عمر أن النبي ρ رأى صبياً قد حلق بعض شعره , وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال :" احلقوه كله أو اتركوه كله " [18] .

وجه الدلالة :

الحديث فيه إشارة إلى أن الحلق جائز في غير الحج والعمرة , وأن الرجل مخير بين الحلق وتركه [19] .

2- عن عبد الله بن جعفر أن النبي ρ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم فقال :" لا تبكوا على أخي بعد اليوم " ثم قال :" ادعوا لي بني أخي " فجيء بنا كأنا أفرخ , فقال :" ادعوا لي الحلاق " فأمره فحلق رؤوسنا [20] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وجه الدلالة :

يدل الحديث على جوازحلق الرأس جميعه,وهذا في حق الرجال دون النساء[21].

المناقشة والترجيح :

اعتُرض على من قال بالكراهة بالآتي :

1- ما استدللتم به من قول النبي ρ :" سيماهم التحليق " مردود , بأنه لا يدل على النهي عن الحلق أو كراهيته , وإنما هو إخبار عن خروجهم وصفتهم .

ونقل في عون المعبود عن النووي أنه قال : بأن الحديث لا دلالة فيه على كراهة حلق الرأس وإنما هو علامة لهم , والعلامة قد تكون بحرام , وقد تكون بمباح [22] .

2- ما استدللتم به من قول الرسول ρ :" ليس منا من حلق" فإن المراد به في المصيبة [23] , لأن فيه " أو حلق أو خرق " وليس المراد به النهي المطلق .

3- أما قولكم بأن الحلق مثلة فهو مردود, بأنه لو كان مثلة ما جاز في الحج ولا غيره [24] .

الترجيح :

يبدو لي – والله أعلم – أن القول بعدم كراهية الحلق هو الراجح ؛ لأن الأحاديث التي استدلوا بها صحيحة ودلالتها واضحة على عدم النهي .

قال النووي : والمختار أن لا كراهية في الحلق , ولكن السنة تركه فلم يصح أن النبي ρ حلقه إلا في الحج والعمرة , ولم يصح تصريح بالنهي عنه [25] .

وكان علي بن أبي طالب يحلق رأسه [26] , وقال ابن عبد البر : وقد أجمع العلماء على إباحة الحلق , وكفى بهذا حجة [27] .

ثانياً- حلق الشعر للنساء وتقصيره :

1- حلق الشعر :

في حلق النساء شعورهن ثلاثة أقوال [28] :

أحدهما : أن الحلق جائز .

والثاني : أنه مكروه [29] .

والثالث : يحرم [30] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الأدلة :

استدل من قال بالجواز :

بحديث يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله ρ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً , وماتت بسرف , فدفناها في الظلة التي بنى فيها , فنزلت في قبرها أنا وابن عباس , فلما وضعناها في اللحد مال رأسها وأخذت ردائي فوضعته تحت رأسها,فاجتذبه ابن عباس فألقاه , وكانت حلقت في الحج رأسها فكان رأسها محمماً [31] [32] " .

وجه الدلالة :

أن حلق أم المؤمنين رأسها يدل على الجواز , ولو كان غير جائز ما فعلته .

واستدل من قال بالكراهة :

عن أبي موسى قال : أن رسول الله ρ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة [33].

وجه الدلالة :

أن الرسول ρ بريء أي من فعلهن أو ما يستوجبن من العقوبة وأصل البراءة الانفصال [34] , وقال المهلب : أي أنا بريء من فاعل ما ذكرت وقت ذلك الفعل , ولم يرد نفيه عن الإسلام [35] , ويحمل هذا على الكراهة .

واستدل من قال بالتحريم بالآتي :

1- عن علي رضي الله عنه قال:"نهى رسول الله ρ أن تحلق المرأة رأسها "[36].

2- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ρ نهى أن تحلق المرأة رأسها [37] .

3- عن عثمان رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله ρ أن تحلق المرأة رأسها"[38].

4- الإجماع على عدم حلق النساء رؤوسهن في الحج [39] , ولو كان الحلق يجوز لهن لشرع في الحج [40] .

5- أن حلق المرأة رأسها ليس من عمل نساء الصحابة فمن بعدهم, وليس من عمل المسلمين المعروف[41], وقد قال الرسول ρ :" من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " [42] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

6- أنه مثلة [43] , وقد نهى الرسول ρ عن المثلة [44] , وكونه مثلة لمن تحلق شعرها , لأن شعر الرأس من أحسن أنواع الجمال وحلقه تقبيح لها وتشويه لخلقتها [45] .

عن الحسن في امرأة تريد أن تحلق رأسها فنهاها , وقال هي مثلة [46] .

7- أن في حلق المرأة رأسها تشبه بالرجال, لأن الحلق من صفاتهم الخاصة بهم دون الإناث عادة [47], وقد لعن الرسول ρ المتشبهات من النساء بالرجال, فعن ابن عباس قال:لعن رسول الله ρ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال [48] .

المناقشة والترجيح :

اعتُرض على من قال بالجواز بالآتي :

ما استدللتم به من حديث ميمونة مردود , بأنه على تقدير صحته , فإن في بعض رواياته أن رأسها كان محجماً , وهو يدل على أن الحلق المذكور لضرورة المرض لتتمكن آلة الحجم من الرأس , والضرورة يباح لها ما لا يباح بدونها [49].

واعتُرض على من قال بالكراهة بالآتي :

بأن حملكم ما ذكر في الحديث على الكراهة مردود بأنه لا يدل على الكراهة وإنما يدل على التحريم لتضمنه عدم الرضا بالقضاء [50] .

واعترض على من حرم الحلق بالآتي :

أن ما استدللتم به من الأحاديث فإنها مضطربة وفيها إرسال فلا يحتج بها .

وأجيب عن هذا بما ذكره الشيخ الشنقيطي بأن الروايات التي ذكرت في نهي المرأة عن حلق شعرها عن علي وعثمان وعائشة يعضد بعضها بعضاً [51] , فتكون صالحة للاحتجاج .

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يبدو لي – والله أعلم – رجحان قول القائلين بتحريم حلق المرأة رأسها , وأنه لا يباح لها الحلق إلا لضرورة وذلك ؛ لقوة أدلتهم .

2- تقصير الشعر للنساء :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

لا خلاف بين العلماء في جواز تقصير المرأة شعرها إلى اللمّة [52] , وهي التي ألمت بالمنكبين , إذ أن الشعر على هذه الهيئة يعتبر طويلاً .

واختلفوا في تقصيره أقل من اللمة إلى ثلاثة أقوال :

أحدها : يكره بلا عذر [53] .

والثاني : يحرم [54] .

والثالث : لا يحرم [55] .

الأدلة :

لم أر لمن قال بالكراهة دليلاً .

واستدل من قال بالحرمة بالآتي :

أن العرف الذي صار جارياً في كثير من البلاد بقطع المرأة شعر رأسها إلى قرب أصوله سنة إفرنجية مخالفة لما كانت عليه نساء المسلمين ونساء العرب قبل الإسلام , فهو من جملة الانحرافات التي عمت البلوى بها في الدين والخلق والسمت وغير ذلك [56] , وهو من باب التشبه بالكفار .

واستدل من قال بالجواز :

بحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي ρ من الجنابة ؟ فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر , وأفرغت على رأسها ثلاثاً , قال : وكان أزواج النبي ρ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة [57] [58] .

وجه الدلالة :

قال النووي : الحديث فيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء [59] .

وقال القاضي عياض : وفيه دليل على جواز تحذيف النساء لشعورهن وجواز اتخاذهن الجمم [60] .

المناقشة والترجيح :

اعترض من قال بالحرمة على من قال بالإباحة بالآتي :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ما استدللتم به من حديث مسلم عن السيدة عائشة , فإنه يحمل على القول بأن الوفرة أطول من اللمة التي هي ما ألم بالمنكبين من الشعر,وعلى هذا فلا إشكال , لأن ما نزل عن المنكبين طويل طولاً يحصل به المقصود .

وأما إذا حمل على القول الصحيح المعروف عند أهل اللغة من أن الوفرة لا تجاوز الأذنين , فالجواب على هذا أن أزواج النبي ρ إنما قصرن رؤوسهن بعد وفاته ρ ؛ لأنهن كن يتجملن له في حياته , ومن أجمل زينتهن شعرهن , أما بعد وفاته ρ فلهن حكم خاص بهن لا تشاركهن فيه امرأة واحدة من نساء جميع أهل الأرض , وهو انقطاع أملهن انقطاعاً كلياً من التزويج , ويأسهن منه اليأس الذي لا يمكن أن يخالطه طمع فهن كالمعتدات المحبوسات بسببه ρ إلى الموت , واليأس من الرجال بالكلية قد يكون سبباً للترخيص في الإخلال بأشياء من الزينة لا تحل لغير ذلك السبب [61] .

وقال القاضي عياض : والمعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب , ولعل أزواج النبي ρ فعلن هذا بعد موته , لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعور لذلك وتخفيفاً لمؤونة رؤوسهن [62] .

ويرد على هذا , بأنه ليس في الأقوال السابقة أي دليل على عدم جواز القص وإنما تدل على ترك زوجات النبي ρ للزينة والتجمل , ولا أظن أن زوجات النبي ρ وهنّ من هنّ في الورع والتقوى يفعلن أمراً محرماً , فدل على أن الأصل في التقصير الإباحة .

وإذا كانت عادة نساء العرب اتخاذ القرون والذوائب , وأنها تعتبر من الجمال والزينة , والعادات تختلف باختلاف الأزمان , فإن تقصير الشعر في زمننا يعتبر من الجمال والزينة , وكثير من الرجال يطلبنه من زوجاتهم , وما دام هذا العرف لا يخالف الشرع فهو حسن .

الترجيح :

يبدو لي – والله أعلم – أن القول بجواز تقصير المرأة شعرها هو الراجح , وذلك لدلالة حديث مسلم , إلا أنه يمكن أن يقيد الحكم ويضبط ببعض القيود والضوابط الشرعية منها : ألا يكون فيه تشبه بالرجال لنهي النبي ρ عن ذلك في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

حديث ابن عباس قال :" لعن رسول الله ρ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال " [63] .

وألا يكون فيه تشبه بالكافرات والفاسقات من أهل الفن وغيرهن , لقول الرسول ρ :" من تشبه بقوم فهو منهم " [64] .

وألا يكون فيه تشويه لجمال المرأة وخلقتها , لأن ذلك يعتبر مثلة , وقد نهى النبي ρ عن المثلة [65] .

المبحث الثالث

حلق شعر المولود

يستحب أن يحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره فضة [66] .

قال النووي : قال أصحابنا ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً فإن لم يفعل ففضة [67] .

والأحاديث التي وردت في هذا الموضوع ليس فيها ذكر الذهب وإنما فيها ذكر الفضة [68] .

ومما ورد في حلق رأس المولود :

- عن سلمان بن عامر الضبي قال : سمعت رسول الله ρ يقول :" مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى " [69] .
- وعن الحسن يقول : إماطة الأذى حلق الرأس [70] .
- عن سمرة بن جندب أن رسول الله ρ قال :" كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى " [71] .
- عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله ρ شعر حسن وحسين فتصدقت بزنة ذلك فضة [72] .
- عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب قال : عق رسول الله ρ عن الحسن بشاة , وقال :" يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة " فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم [73] .

ولا فرق في ما ذكرنا بين الذكور والإناث [74] , قال الماوردي : ومن الناس من كره ذلك في الإناث , لأن حلق شعورهن مكروه [75] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقد استدل من قال بالتسوية بين الذكور والإناث بما رواه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله ρ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة [76] .

ويرد على من قال أنه يكره في النساء , لأن حلق شعورهن مكروه ,بأن المولودة ليست من أهل التكليف فلا تجري عليها الأحكام.

وذكر الكاندهلوي عن العيني: والحلق أولى لأن في الحديث "وأميطوا عنه الأذى" ومن جملة الأذى شعر رأسه الملوث, وبعمومه يتناول الذكر والأنثى [77] .

الحكمة من حلق الرأس والتصدق:

في حلق شعر المولود والتصدق بوزن شعره فضة حكمة صحية , وأخرى اجتماعية, أما الحكمة الصحية ففي إزالة شعر رأس المولود تقوية له , وفتح لمسام الرأس وتقوية لحاسة البصر والشم والسمع , وأما الحكمة الاجتماعية فإن التصدق بوزن شعره فضة ينبوع من ينابيع التكافل الاجتماعي [78] .

هل تقديم الحلق على الذبح:

للشافعية وجهان [79] :

أصحهما : يستحب كون الحلق بعد الذبح , وفي حديث سمرة المتقدم إشارة إلى ذلك .

والثاني: يستحب كونه قبل الذبح.

ونقل ابن القيم قول عطاء بأنه يبدأ بالحلق قبل الذبح ثم قال : وكأنه– والله أعلم_ قصد بذلك تمييزه عن مناسك الحج وأن لا يشبّه به , فإن السنة في حقه أن يقدم النحر على الحلق , ولا أحفظ عن غير عطاء في ذلك شيئاً [80] .

حكم تدمية رأس المولود:

كره الجمهور أن يلطخ رأس المولود بدم العقيقة [81] , ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء,قال ابن حجر: ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة , بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية [82].

الأدلة:

استدل من قال باستحباب التدمية بالآتي:

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

عن همام عن قتادة عن سمرة عن رسول الله ρ قال :" كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى " فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به ؟ قال : إذا ذبحت العقيقة أَخَذْتَ منها صوفة واستقَبلْتَ به أوداجها , ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط,ثم يغسل رأسه بعد ويحلق[84].

واستدل من قال بالكراهة بالآتي:

1-عن عائشة قالت : كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة , فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه ,فقال النبي ρ : " اجعلوا مكان الدم خلوقاً" [85] .

2- عن أيوب بن موسى أنه حدثه يزيد بن عبد المزني أن النبي ρ قال :" يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم " [86] .

3- عن بريدة قال : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها, فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونلطخه بزعفران [87] .

قال ابن حجر: وهذا شاهد لحديث عائشة [88] .

4- قول النبي ρ :" أميطوا عنه الأذى ",والدم أذى فكيف يأمرهم أن يلطخوه بالأذى [90] .

5- معلوم أن النبي ρ عق عن الحسن والحسين بكبش ولم يدمهما ولاكان ذلك من هديه ولا هدي أصحابه [91] .

المناقشة والترجيح :

اعتُرض على من قال بالاستحباب بالآتي:

1- ما استدللتم به من الحديث مردود بما قاله أبو داود : أن همّام وهم في قوله "ويدمى" [92] وقال غيره : كان في لسان همّام لثغة فقال "ويدمى" وإنما أراد أن يسمى.

ورد هذا بما قاله ابن القيم :هذا لا يصح فإن هماماً وإن كان وهم في اللفظ ولم يقمه لسانه, فقد حكي عن قتادة صفة التدمية,وأنه سئل عنها فأجاب بذلك وهذا لا تحتمله اللثغة بوجه[93] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال ابن حجر : يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين التدمية, والتسمية , وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية [94] .

قال الألباني معلقاً على قول ابن حجر: الجواب صحيح لو كانت الدعوى محصورة في كون هذه اللفظة "ويسمى" تحرفت عليه فقال "ويدمى" لكن الدعوى أعم من ذلك, وهي أنه أخطأ فيها سواء كان المحفوظ عنه إقامتها مقام "ويسمى" أو كان المحفوظ الجمع بين اللفظين , فقد اختلفوا عليه في ذلك وهو في كل ذلك واهم, وهذا وإن كان بعيداً بالنسبة للثقة فلابد من ذلك ليسلم لنا حفظ الجماعة , فإنه إذا كان صعباً تخطئة الثقة الذي زاد على الجماعة فتخطئة هؤلاء ونسبتهم إلى عدم الحفظ أصعب , أضف إلى ما سبق أن تدميم رأس الصبي عادة جاهلية قضى عليها الإسلام , وذكر حديث بريدة وحديث يزيد بن عبد المزني [95] .

2- إن التدمية تنجيس للرأس فلا يشرع كلطخه بغيره من النجاسات [96] .

الترجيح :

بعد هذه المناقشة يبدو لي _ والله أعلم _ القول بكراهة تلطيخ رأس المولود بالدم لصحة حديث عائشة والأحاديث الأخرى , ولأن الشرع ورد أن يجعلوا مكان الدم خلوفاً .

قال الباجي : ويستحب أن يخلق بالخلوق رأس الصبي بدلا من الدم الذي كان في الجاهلية, وقال القاضي أبو محمد : لابأس بالخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية وذلك مباح والله أعلم وأحكم [97] .

المبحث الرابع

القزع

القزع في اللغة : قطع من السحاب رقاق كأنها ظل إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة .

وقيل القزع السحاب المتفرق واحدتها قزعة.

والقزع في الإصطلاح : أن تحلق رأس الصبي وتترك في مواضع منه الشعر متفرقا [98] .

ومن الأحاديث الدالة على هذا المعنى :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

– عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ρ نهى عن القزع قال : قلت لنافع وما القزع قال : يُحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض [99] .

– عن عبيد الله بن حفص أن عمر بن نافع أخبره عن نافع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ρ ينهى عن القزع , قال عبيد الله قلت وما القزع ؟ فأشار لنا عبيد الله قال : إذا حُلق الصبي , وترك هاهنا شعرة وهاهنا وهاهنا , فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه , قيل لعبيد الله : فالجارية والغلام ؟ قال : لا أدري هكذا قال : الصبي . قال عبيد الله : وعاودته , فقال : أما القُصة والقفا للغلام فلا بأس بهما , ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر , وليس في رأسه غيره, وكذلك شق رأسه هذا وهذا[100].

قال النووي : القزع حلق بعض الرأس مطلقاً , ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه , والصحيح الأول , لأنه تفسير الراوي , وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به[101].

أنواع القزع [102] :

1– أن يحلق من رأسه مواضع من هاهنا وهاهنا .

2– أن يحلق وسطه ويترك جوانبه , كما يفعله شمامسة النصارى .

3– أن يحلق مقدمة جوانبه ويترك وسطه كما يفعله كثير من الأوباش والسَّفِل .

4– أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره [103] .

5– أن يترك ناصيته شعراً ويحلق غيرها .

حكم القزع :

قال النووي : أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها , وهي كراهة تنزيه [104] .

وقال القاضي عياض : ومذهب مالك منعه , وقال هو من جهة القزع وكرهه في الجارية والغلام [105] .

الحكمة من كراهة القزع :

اختلف في الحكمة في كراهة القزع , فقيل :لأنه تشويه للخلق , وقيل : لأنه زي أهل الشرك , وقيل : لأنه زي اليهود [106] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال ابن القيم : قال شيخنا : وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل , فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه ؛ لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً . ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل [107] , فإنه ظلم لبعض بدنه , ونظيره نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة , بل إما أن ينعلهما أو يحفيهما [108] [109] .

المبحث الخامس

وصل الشعر

الوصل لغة :الوصل خلاف الفصل, وصل الشيء بالشيء يصله وصلاً وصلة[110] ووصل الشعر : الزيادة فيه من غيره [111] .

حكم وصل الشعر :

اختلف الفقهاء في وصل الشعر إلى أقوال :

1- يجوز الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آخر أو بغيره [112] , وأجازه البعض إذا كان بعلم الزوج وبإذنه [113] .

2- أن وصل الشعر بالشعر حرام , أما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرق ونحوها فلا يحرم , وهو قول الليث بن سعد [114] , وقول الحنفية , قالوا : لا بأس أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر [115] .

3- لا يجوز الوصل مطلقاً , ولكن لا بأس أن تضع المرأة الشعر وغيره على رأسها وضعاً ما لم تصله , وهو قول إبراهيم [116] .

4- وللشافعية تفصيل في المسألة فقالوا [117] :

أ- إن وصلت المرأة شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف , سواء كان شعر رجل أو امرأة , وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما .

ب- إن وصلته بشعر غير آدمي , فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام , وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال .

أما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً , وإن كان فثلاثة أوجه :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

أحدها : لا يجوز , **والثاني** : لا يحرم , وأصحها : إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز , وإلا فهو حرام .

قال النووي : والظاهر المختار تحريم الوصل مطلقاً .

5- وذهب الحنابلة إلى أن وصل الشعر بالشعر حرام على الصحيح من المذهب , وقيل يجوز مع الكراهة , وقيل يجوز بإذن الزوج .

وأما وصله بغير الشعر , فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به ؛ لأن الحاجة داعية إليه ولا يمكن التحرز منه , وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان .

أما القرامل [118] فقالوا لا بأس بها , وتركها أفضل , وعنه هي كالوصل إن أشبهه كصوف , وقيل يكره [119] .

6- الوصل حرام مطلقاً , سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق . وهو قول مالك , واختاره الطبري [120] .

قال القاضي عياض : فأما ربط خيوط الحرير الملونة وشبهها مما لا يشبه الشعر فليس من الوصل , ولا هو مقصده وإنما هو للتجميل والتحسين , كما يشد منه في الأوساط , ويربط من الحلي في الأعناق , ويجعل في الأيدي والأرجل [121] .

الأدلة :

استدل من قال بالجواز مطلقاً :

بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ليست الواصلة بالتي تعنون ولا بأس أن تعْرَى المرأة عن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود , وإنما الواصلة التي تكون بغياً في شبيبتها , فإذا أسنت وصلتها بالقيادة [122] .

واستدل أصحاب القول الثاني : بأن النهي عن الوصل إنما يختص بالوصل بالشعر , أما غيره فلا يدخل في النهي [123] .

واستدل أصحاب القول الثالث : بأن المنهي عنه في الحديث هو الوصل خاصة [124].

أما الوضع فلا يدخل في التحريم .

واستدل من قال بجواز أخذ القرامل :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بما روى أبو داود عن سعيد بن جبير قال :" لابأس بالقرامل " [125] .

واستدل من قال بالتحريم مطلقاً بالآتي :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ρ قال :" لعن الله الواصلة [126] والمستوصلة[127] [128] " .

2- عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت,وأنها مرضت فتمعط شعرها,فأرادوا أن يصلوها ,فسألوا النبي ρ فقال :" لعن الله الواصلة والمستوصلة "[29].

3- عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج , وهو على المنبر وهو يقول وتناول قصَّةً من شعر كانت بيد حرسي أين علماؤكم , سمعت رسول الله ρ ينهى عن مثل هذه ويقول :" إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم "[130].

4- عن جابر بن عبد الله قال : زجر النبي ρ أن تصل المرأة برأسها شيئاً [131].

5- عن سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة [132] من شعر فقال : ما كنت أرى أحداً يفعله إلا اليهود , إن رسول الله ρ بلغه فسماه الزور [133] .

6- عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن معاوية قال ذات يوم : إنكم قد أحدثتم زي سوء وإن النبيρ نهى عن الزور, قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة , قال معاوية : ألا وهو الزور , قال قتادة : يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق [134] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

الأحاديث صريحة في تحريم الوصل , ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً , سواء كان بشعر أو خرق أوغيرهما , وسواء كان لمعذورة أوعروس أو غيرهما [130] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال القاضي عياض : إن الوصل ممنوع لضرورة وغيرها , للعروس وغيرها وإنه من الكبائر للعن فاعله , وفيه أن المعين على الشيء مثل فاعله في الإثم والأجر [136] .

وقال القاري في الواصلة والمستوصلة وهي تعم الرجال والمرأة , فالتاء إما باعتبار النفس , أو لأن الأكثر أن المرأة هي الآمرة أو الراضية [137] .

المناقشة والترجيح :

1- اعتُرض على من قال بالجواز مطلقاً :

أن ما استدللتم به من حديث عائشة فإنه لا يصح عنها بل الصحيح عنها ما رواه البخاري ومسلم وهو الذي يوافق قول الجمهور [138] , قال ابن حجر : وفي حديث عائشة دلالة على بطلان ما روي عنها أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر , وقالت أن المراد بالواصلة المرأة تفجر في شبابها ثم تصل ذلك بالقيادة , وقد رد ذلك الطبري وأبطله بما جاء عن عائشة في قصة المرأة المذكورة في الباب [139] . وقال الإمام أحمد حين سئل عن هذا ما سمعت بأعجب من ذلك [140] .

2- واعتُرض على من قال أن الوصل هو بالشعر خاصة أما غيره من الصوف والخرق فلا يدخل في النهي , بأن هذا القول مردود , بحديث جابر أن النبي ρ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً , وقوله "شيئاً" نكره فتعم الشعر وغيره لأن النكرة في سيلق النهي تعم , وأيضاً هو مردود بحديث سعيد , وفيه تسمية الوصل زوراً , وفسره قتادة بأنه ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق . وقال القاضي عياض : والحديث حجة لعموم النهي عن ذلك بكل شيء [141] .

3- واعتُرض على من قال أن التحريم خاص بالوصل أما الوضع فلا يدخل فيه , أن هذا القول مردود بحديث معاوية وفيه النهي عن اتخاذ القصة , والقصة مما توضع وليست موصولة [142] .

قال المناوي : وأباح قوم وضع الشعر على الرأس , وقالوا إنما نهي عن الوصل فقط , وهذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى [143] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

4- واعتُرض على من أجاز القرامل , بأن ما استدللتم به من حديث سعيد فمردود بأنه ضعيف منكر فلا يحتج به .

قال المروذي : جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون إلى أبي عبد الله فقالت : إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها فترى لي أن أحج مما اكتسبت ؟ قال : لا, وكره كسبها وقال لها يكون من مال أطيب من هذا [144] . ولو كان حلالاً لما كره كسبها .

الترجيح:

يتبين مما سبق أن مذهب القائلين بحرمة الوصل مطلقا سواء كانت من شعر الإنسان أو غيره أومن الخرق أو الصوف وما إلى ذلك هو الراجح – والله أعلم – لأن الأحاديث التي استدلوا بها صريحة في التحريم للمريضة والمعذورة وغيرهما وهي حجة على من قال أنه يجوز لبس الباروكة لمن بها عيب , كأن لا يكون على رأس المرأة شعر أصلا , أو كانت قرعاء فلا حرج حينها من استخدام الباروكة لستر العيب لأن ازالة العيوب جائزة [145] والتجميل تحسين وليس إزالة للعيوب.

ونقول أن المرأة التي تمعط شعرها أرادت الوصل أيضا للتجمل وإزالة العيب لأن التجمل غالبا ما يكون لإزالة العيوب , وأيضا هذه المرأة قد أصابها الجدري في بعض الروايات وقد لا يعود شعرها ومع ذلك لم يسمح لها الرسول ρ بالوصل , وقد تقدم الطب في عصرنا الحاضر إذ يمكن إزالة العيب بزراعة الشعر الطبيعي.

وأيضاً يدخل في التحريم ما تستخدمه بعض النساء من غرز شعر غير طبيعي لتكثير الشعر.

ولقد انتشر بين النساء وخاصة الأفريقيات ضفر شعورهن بالخيوط بحيث تبدو وكأنها شعر طبيعي وحسب الطول الذي يردن , وهذا من الوصل المنهي عنه وفيه من التدليس والغرر مافيه . والله أعلم.

المبحث السادس

نتف الشيب

النتف : نزع الشعر ومأأشبهه [146] .

الشيب : الشعر الأبيض [147] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

حكم نتف الشيب :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [148] إلى كراهة نتف الشيب لحديث أنس ابن مالك قال : يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته [149] .

وحديث عمرو بن شعيب عن جده أن النبي ρ نهى عن نتف الشيب وقال : إنه نور المسلم [150] .

وفي رواية أبي داود : قال رسول الله ρ :" لاتنتفوا الشيب , مامن مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة " وفي لفظ " إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة " [151] .

قال مالك حين سئل عنه : لاأعلمه حراماً وتركه أحب إلي [152] .

وقال ابن جزي : ويكره نتف الشيب,وإن قصد به التلبيس على النساء فهو أشد في المنع[153].

وقال النووي : ولو قيل يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد , ولافرق بين نتفه من اللحية والرأس [154] .

وفي الفروع : ويتوجه احتمال يحرم للنهي [155] .

وقال الشوكاني : الحديث يدل على تحريم نتف الشيب لأنه مقتضى النهي حقيقة عند المحققين[156] .

قلت : حديث أنس صريح بالكراهة فيحمل عليه النهي في حديث عمرو بن شعيب .

الحكمة من النهي :

الحكمة من النهي عن النتف دون الخضب , لأن النتف فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه [157] .

المبحث السابع

خضاب الشعر

الخضاب : ما يخضب به من حناء وكتم ونحوه , واختضب بالحناء ونحوه , وخَضَبَ الشئ يخْضِبُه خَضْباً , وخَضَّبَه : غيَّر لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما [158] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

واتفق العلماء على جواز تغيير الشيب في الشعر واللحية بالحناء والكتم والصفرة [159] .

وقد قال بعض أهل العلم أن للخضاب فائدتين [160] :

إحداهما : تنظيف الشعر مما يتعلق به مما يغير بياضه من الغبار والدخان ويسمج لونه .

والأخرى : مخالفة أهل الكتاب , وتكون مخالفتهم لمعنيين :

أحدهما : لئلا يعتقدوا التسنن بهم كما قالوه في غير ذلك . وقد كان يحب موافقتهم حتى أُمر بمخالفتهم.

الثاني : إظهار الشبيبة والكهولة للأعداء وغيظ الكفار .

وقد اختلف العلماء في أمرين :

أحدهما : هل الأفضل الخضاب أم تركه .

الثاني : الخضاب بالسواد .

الأمر الأول : هل الأفضل الخضاب أم تركه ؟

اختلف السلف من الصحابة والتابعين في هذه المسألة الى قولين :

أحدهما : أن ترك الخضاب فضل وبقاء الشيب أولى من تغييره , ذكر ذلك عن علي وعمر وأُبي [161] .

وقال مالك : وترك الصبغ كله واسع ليس على الناس في ذلك ضيق [162] .

والثاني: أن الخضاب أفضل .

ذكر ذلك عن أبي بكر وابن عمر ومحمد ابن الحنفية [163] . وهو مستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال في الدر المختار : يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته [164] .

وقال النووي : يسن خضاب الشيب بصفرة أو حمرة , اتفق عليه أصحابنا[165] .

وقال ابن قدامة : ويستحب الخضاب بالحناء والكتم [166] .

الأدلة:

استدل من قال بأن ترك الخضاب أفضل بأن النبي ρ لم يختضب ولم يغير شيبه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

فقد روى أنس أنه سئل عن خضاب النبي ρ فقال : لو شئت أن أعُدَ شمطات كن في رأسه فعلت وقال لم يخضب [167] .

وكذلك نهى النبي ρ عن تغيير الشيب .

فقد روى عبد الله بن مسعود أن النبي ρ كان يكره عشر خصال : الصفرة يعني الخلُوق , وتغيير الشيب , وجر الإزار , والتختم بالذهب , والضرب بالكعاب , والتبرج بالزينة لغير محلها , والرقي إلا بالمعوذات , وتعليق التمائم وعزل الماء بغير محله , وإفساد الصبي غير محَّرمه [168] .

كذلك استدلوا بفعل الصحابة فقد قال مالك : لم يصبغ رسول الله ρ ولا عمر بن الخطاب [169] , ولا علي بن أبي طالب , ولا أُبي بن كعب , ولا السائب ابن يزيد , ولا سعيد بن المسيب , ولا ابن شهاب [170] .

واستدل من قال بأن الخضاب أفضل بأمره ρ بالتغيير في الأحاديث الآتية :

1- عن جابر قال أُتي بأبي قحافة , أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة [171] , فأمر أو فأمر به إلى نسائه قال :"غيروا هذا بشيء" [172] .

2- عن أبي هريرة أن النبي ρ قال :" إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم" [173] .

3- عن عبد الله بن موهب قال : دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ρ مخضوباً [174] .

4- عن أبي ذر قال : قال رسول الله ρ :" إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم"[175].

5- عن أبي رمثة قال : أتيت النبي ρ أنا وأبي فقال لرجل أو لأبيه :" من هذا !" قال ابني , قال :" لا تجني عليه " وكان قد لطخ لحيته بالحناء [176] .

6- عن ابن عمر أن النبي ρ كان يلبس النعال السبتية , ويصفر لحيته بالورس والزعفران, وكان ابن عمر يفعل ذلك [177] .

كذلك استدلوا بفعل جماعة من الخلفاء والصحابة والتابعين ومن بعدهم , منهم أبو بكر وعمر وابن عمر ومحمد بن الحنيفة [178] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

المناقشة والترجيح :

اعتُرض على من قال بأن الخضاب أفضل :

بأن ما استدللتم به من حديث عثمان بن موهب أنه رأى شعراً من شعر رسول ρ مخضوباً مردود , بأنه ليس فيه بيان أن النبي ρ هو الذي خضب , بل يحتمل أن يكون قد أحمّر لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة [179] , ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس في صفته ρ فقال: وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء . قال ربيعة فرأيت شعراً من شعره, فإذا هو أحمر , فسألت , فقيل : أحمر من الطيب [180] .

وأجيب عن هذا : بأن كثيراً من الشعور التي تنفصل عن الجسد إذا طال العهد يؤول سوادها إلى الحمرة [181] .

واعترض من قال أن ترك الخضاب أفضل

بأن ما استدللتم به من حديث أنس أن النبي ρ لم يختضب مردود بالآتي :

1- أنه إذا ثبت ذلك فإن النبي ρ لم يحتج إليه ؛ لأنه توفي ولم يبلغ شيبه عشرين شعرة في رأسه ولحيته [182] , كما في حديث أنس السابق .

2- ما ذكرأن النبي ρ لم يخضب ؛ لا ينافيه ما ذكر أنه لطخ لحيته بالحناء وذلك لأن من نفى خضابه فقد نفى ما كان حاوياً منه بكل لحيته , وأنه لم يخضب معناه لم يخضب كلها , ومن أثبته فقد أثبته فيما ابيض من شعرها [183] .

3- قال ابن القيم : فإن قيل قد ثبت في الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال لم يختضب قيل قد أجاب أحمد بن حنبل عن هذا وقال : قد شهد به غير أنس رضي الله عنه على النبي ρ أنه خضب , وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد [184] .

وقد جمع البعض بين الأحاديث بالآتي :

قال ابن حجر : وحاصله أن من جزم أنه خضب كما في ظاهر حديث أم سلمة , وكما في حديث ابن عمر أنه ρ خضب بالصفرة , حكى ما شاهده وكان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ذلك في بعض الأحيان , ومن نفى ذلك كأنس فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله .

وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة قال : ما كان في رأس النبي ρ ولحيته من الشيب إلا شعرات كان إذا ادهن وارهن الدهن [185] , فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض , ثم لما واراه الدهن ظنوا أنه خضبه . والله أعلم [186] .

وذكر القاضي عياض وغيره قول الطبري في الجمع بين الأحاديث : والصواب عندنا أن الآثار التي رويت عن النبي ρ بتغيير الشيب , وبالنهي عن تغييره كلها صحاح وليس فيها شيء يبطل ما خالفه , لكن بعضها عام وبعضها خاص , فالمراد بأحاديث التغيير الخصوص مما كان مثل شيب أبي قحافة , فأما الشمط ففيه النهي عن التغيير والبقاء على الشيب , واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك , مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس على الوجوب للإجماع على هذا , ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك, ولا يصح أن يقال أن أحدهما نسخ الآخر لعدم دليل ذلك , ومعرفة المتقدم من المتأخر من ذلك [187] .

الترجيح :

بما أن الأحاديث التي رويت عن النبي ρ بتغيير الشيب , وبالنهي عن تغييره كلها صحاح وأمكن الجمع بينهما , فيبدو لي – والله أعلم – أن يترك فعل الأمرين على حسب حال الإنسان وبيئته , فإذا كان أحد الأمرين معتاداً ببلد الإنسان فيسوغ له ذلك فإن الخروج عن الأمر المعتاد يشهر ويستقبح ومن الناس من يجمل شيبه فيكون ذلك أليق به من الصبغ , ومن الناس من لا يجمل شيبه ويستشنع منظره فكان الصبغ أجمل به [188] .

الأمر الثاني : الخضاب بالسواد

اختلف العلماء في حكم الخضاب بالسواد إلى أقوال :

أحدها : أن الخضاب بالسواد جائز بلا كراهة [189] .

قال مالك : ما سمعت فيه شيء وغيره أحب إلي [190] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وروى عن أبي يوسف أنه قال : كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها [191] .

والثاني : يكره للرجل لزينة نفسه وحب النساء [192] .

والثالث : يرخص به للمرأة تتزين به لزوجها وهو قول إسحاق [193], واختاره الحليمي [194] .

والرابع : أنه جائز للغزو (195) .

والخامس : يكره من غير تحريم .

وهو قول المالكية [196] , والحنفية [197], ورواية للشافعية [198], ورواية للحنابلة [199] .

والسادس : يحرم .

وهو رواية عن الشافعية [200] , والحنابلة [201] .

قال النووي : ويحرم خضابه بالسواد على الأصح , وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم [202] , وفي المجموع قال : والصحيح بل الصواب أنه حرام [203] .

الأدلة :

استدل من قال بالجواز بالآتي :

1- عن ابن سيرين قال : سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله ρ خضَب ؟ فقال : لم يبلغ الخضاب , كان في لحيته شعرات بيض , قال قلت له : أكان أبو بكر يخضب ؟ قال : فقال : نعم بالحناء والكتم [204] .

2- عن أبي ذر عن النبي ρ قال :" إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم [205] " .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن الخضاب بالحناء والكتم يحصل منهما السواد [206] .

3- روى عتبة بن عبد قال: كان رسول الله ρ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم[207].

قال الحافظ : وقد تمسك بهذا الحديث من أجاز الخضاب بالسواد [208] .

فعل الصحابة والتابعين :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وممن خضب بالسواد عثمان , والحسن والحسين ابني علي , وعقبة بن عامر , ومحمد بن علي , وعلي بن عبد الله بن عباس , وعروة, وأبو بردة [209].

قال البغوي : قال الشعبي رأيت الحسن بن علي قد خضب بالسواد , وقال معمر عن الزهري كان الحسين بن علي يخضب بالسواد , قال معمر : ورأيت الزهري يغلف بالسواد وكان قميصاً , وقال ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص إنه كان يخضب بالسواد , وروي أن أبا سلمة بن عبد الرحمن كان يخضب بالسواد , وسئل محمد بن علي عن الوسمة فقال : هو خضابنا أهل البيت [210] .

واستدل من قال بجواز الخضاب بالسواد للغزو بالآتي :

عن صهيب الخير قال : قال رسول الله ρ :" إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد , أرغب لنسائكم , وأهيب لكم في صدور عدوكم " [211] .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على جواز الخضاب بالسواد للجهاد [212] .

واستدل من قال بالكراهة بالآتي :

حديث جابر بن عبد الله قال : أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً , فقال رسول الله ρ :" غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد " [213] .

وجه الدلالة :

النهي في الحديث محمول على الكراهة , وهي كراهة تنزيه لا تحريم [214] .

واستدل من قال بالتحريم بالآتي :

1- عن جابر بن عبد الله قال : أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً , فقال رسول الله ρ :" غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد " [215] .

2- عن ابن عباس قال : قال رسول الله ρ :" يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة " [216] .

وجه الدلالة :

الأحاديث صريحة في النهي عن الخضاب بالسواد , والنهي للتحريم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المناقشة والترجيح :

اعتُرض على من قال بالجواز بالآتي :

1- ما استدللتم به من أن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم وأنه يحصل منهما السواد مردود , بما ذكره ابن القيم حيث قال : أن النهي عن التسويد البحت , فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به , فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الوسمة فإنها تجعله أسود فاحماً [217] .

2- ما استدللتم به من فعل الصحابة بأن في ثبوته عنهم نظر , ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول ρ , وسنته أحق بالاتباع , ولو خالفها من خالفها [218] .

3- ما استدللتم به من أن الرسول ρ أمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم مردود , بأن الصبغ المأذون فيه مقيد بغير السواد , كما في حديث جابر [219] .

واعتُرض على من قال بحرمة الخضب بالسواد بالآتي :

1- أن الخضاب بالسواد المنهي عنه هو خضاب التدليس , كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك , وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك , فإنه من الغش والخداع , فأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد [220] .

وأجيب عن هذا : أن الحرمة لو كانت لهذا المعنى , لبينها الرسول ρ , ولا يوجد في قصة أبي قحافة إشارة إلى ذلك .

وكون الحسن والحسين صبغا بالسواد ؛ فقد أجبنا عن ذلك بأنه لو صح عنهما فلا قول لأحد مع رسول ρ وسنته أحق بالاتباع ولو خالفها من خالفها .

2- ما استدللتم به من حديث ابن عباس مردود , بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد , بل فيه الإخبارعن قوم هذه صفتهم [221] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال ابن الجوزي : ويحتمل أن يكون المعنى لا يجدون رائحة الجنة بفعل صدر عنهم , أو اعتقاد كما قال في الخوارج "سيماهم التحليق" [222] , وما حلق الشعر بحرام [223] .

3- ما استدللتم به من حديث جابر مردود , بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً ولا يطرد ذلك في حق كل أحد .

وأُجيب أن هذا القول بخلاف ما يتبادر من سياق حديث جابر وابن عباس [224] .

الترجيح :

بعد هذه المناقشة يبدو لي – والله أعلم – رجحان مذهب من قال بحرمة الخضاب بالسواد ؛ للدلالة الواضحة بالتحريم في حديث جابر .

المبحث الثامن

النمص

النمص في اللغة : قال ابن منظور : رقة الشعر ودقته حتى تراه كالزغب , والنمص نتف الشعر , ونمص شعره ينمصه نمصاً نتفه [225] .

والنماص : إزالة شعر الوجه بالمنقاش [226] , ومنه أي النمص قيل للمنقاش منماص , لأنه ينتف به [227] .

وفي الحديث :" لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات " [228] .

والنامصة : هي التي تنتف الشعر من الوجه[229] , وفي لسان العرب : النامصة : المرأة التي تزين النساء بالنمص , أي الفاعلة [230] .

وقال الشوكاني : هي المزيلة للشعر من نفسها أو من غيرها [231] .

والمتنمصة : التي تأمر من يفعل ذلك بها , وهي المنتوف شعرها بأمرها [232] .

قال الشوكاني : المتنمصة هي التي تستدعي نتف الشعر من وجهها [233] .

والمراد بالنمص في الحديث نتف الشعر من الوجه [234] .

ويقال أن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعها أو تسويتهما [235] .

قال أبو داود في السنن : النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه [236] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال النووي في المجموع : النامصة التي تأخذ من شعر الحاجب وترقه ليصير حسناً [237] .

وقال الآبي : والتنميص هو نتف شعر الحاجب حتى يصير رقيقاً حسناً [238] .

وقال عبد الملك بن حبيب : النامصة هي التي تنتف شعر الحواجب [239] .

من التعريفات السابقة نجد أن العلماء قد اختلفوا في معنى النمص , فالأكثر على أن النمص المراد به نتف شعر الوجه من غير تخصيص , والبعض خصه بشعر الحواجب .

ولم أر لمن قال بالتخصيص دليل فيبقى الأمر على العموم .

وذكر الألباني تعليقاً على قول أبي داود فقال :" إن قول أبي داود إنما خرج مخرج الغالب , ولم يرد به حصر النمص بالحاجب فقط , وتمام كلامه في السنن يدل على ذلك , فإنه قال عقب ما نقله المصنف عنه ." والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو دواء" أفتراه يعني إذا جعلت نحو ذلك في يدها مثلاً لا تكون واشمة , كلا وإنما ذلك منه على الغالب كما ذكرنا , وهو ما صرح به الحافظ في الفتح , فإنه قال بعد أن ذكر قول أبي داود هذا "وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون في الشفة , وسيأتي عن نافع في آخر الباب الذي يليه أنه يكون في اللثة , فذكر الوجه ليس قيداً وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد" [240] .

قال الألباني : وإذا تبين هذا فلا اختلاف بين قول أبي داود المتقدم في النامصة وبين قول ابن الأثير [241] .

حكم النمص :

اختلف العلماء في حكم النمص إلى أربعة أقوال :

أحدها : لا يحرم .

وهو قول للحنفية , والمالكية , ورواية للحنابلة .

قال ابن عابدين :" وفي التاترخانية عن المضمرات , ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه مالم يشبه المخنث " [242] , قلت : وإذا كان هذا في الرجل فالمرأة أولى بأخذه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال الآبي بعد ذكره النهي عن وصل الشعر " ويفهم من النهي عن وصل الشعر عدم حرمة إزالة شعر بعض الحاجب أو الحاجب , وهو المسمى بالتزجيح والتدقيق والتخفيف وهو كذلك " [243] .

وقال المرداوي :" ويحرم نمص ووشر ووشم على الصحيح وقيل لا يحرم " [244] .

والثاني : أن النتف محرم ويجوز الحلق والحف .

وهو رواية عن الحنابلة .

قال ابن قدامة بعد ذكره أن النمص غير جائز "وإن حلق الشعر فلا بأس " [245] .

وقال في الفروع :" ولها حلقه وحفه نص عليها " [246] .

والثالث : يجوز أخذ الشعر من الوجه والحاجب للتحسن للزوج وبإذنه .

وهوقول للحنفية , وبعض الشافعية , وابن الجوزي , ورواية للحنابلة .

قال ابن عابدين :" لو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففي تحريم إزالته بُعد " [247] .

وقال في حاشية الجمل :" والتنميص وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن , فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز " [248] .

وقال ابن الجوزي :" وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه فلا أرى بها بأساً , وكذلك أخذ الشعر من الوجه للزوج , ويكون حديث النامصة محمولاً على أحد الوجهين الأولين " [249] [250] .

وقال في الفروع :" وقيل يجوز بإذن زوج " [251] .

والرابع : أن النمص محرم .

واستثنى القاضي حسين [252] , والنووي , وبعض الحنفية , من نبتت لها لحية أو شارب .

وممن قال بالتحريم أبو جعفر الطبري [253] , وابن حزم [254] , وقول للحنفية [255] , وقول للمالكية [256] , والصحيح من مذهب الشافعية [257] , والحنابلة [258] .

قال ابن جزي :" لايحل للمرأة أن تتنمص " [259] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال النووي بعد ذكر معنى النامصة والمتنمصة " وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا " [260] .

وقال في الإنصاف :" ويحرم نمص ووشر ووشم على الصحيح من المذهب " [261] .

الأدلة :

استدل من قال بجواز النمص بالآتي :

1- ما رواه الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت [262] .

وجه الدلالة :

رواية عائشة تدل على جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه [263] .

2- أن النهي في حديث النامصة محمول على التدليس, أو أنه كان شعاراً للفاجرات[264]. وإلا فيكون تنزيهاً [265] .

واستدل من قال بأن النتف محرم أما الحلق والحف فلا يحرم بالآتي :

أن الخبر ورد في النهي عن النمص وهو النتف ولا بأس بالحلق [266] .

روى أحمد بن القاسم أن عبد الله سئل عن النامصة والمتنمصة فقال : هي التي تنتف الشعر , فأما الحلق فلا , قيل له : فما تقول في الحلق ؟ قال : الحلق غير النتف , النتف تغيير , فرخص في الحلق [267] .

واستدل من قال بجواز النمص بإذن الزوج بالآتي :

1- عن بكرة بنت عقبة أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها عن الحناء فقالت: شجرة طيبة وماء طهور , وسألتها عن الحفاف فقالت لها : إن كان لك زوج فاستطعت أن تنتزعي مقلتيك فتصنعيها أحسن مما هي فافعلي [268] .

2- عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت [269] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النتف إن كان للتدليس على الرجل فلا يجوز , فأما إذا كان بإذنه فلا يحصل التدليس فيجوز .

3- أن المرأة إذا أذن لها زوجها في النتف جاز لها ذلك , لأن له غرضاً في تزيينها له[270]. .

واستدل من قال بالتحريم بالآتي :

1- قوله تعالى :(⇗☠↙&✹✠⌘❺←☜☥♲◆❒ ⇗☠↙&✹✠⌘❺←☜☥♲◆❒ ★✎✍✂ ♦⌧▫🖬♲⌘ ·♍↖❸☞⚸❷♦⇔↖⑩■🖬♦▫)[271] .

وجه الدلالة :

أن النمص يدخل في معنى التغيير , قال القرطبي : قالت طائفة الإشارة بالتغيير إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن [272] , وقال ابن العربي بعد أن ذكر حديث " لعن رسول الله ρ الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة ..." [273] وهذا كله تبديل للخلقة وتغيير وهو حرام [274] .

2- عن عبد الله بن مسعود قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله , فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب , وكانت تقرأ القرآن , فأتته فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله , فقال عبد الله ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ρ وهو في كتاب الله , فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن . قال : اذهبي فانظري , قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً , فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئاً , فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها [275] .

وجه الدلالة :

أن الأمور التي ذكرت قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر [276] , وهي محرمة ؛ لأن النبي ρ لعن فاعلها ولا يجوز لعن فاعل المباح .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقول ابن مسعود :" لو كان ذلك لم نجامعها " دليل على عظم الذنب في ارتكاب هذه الأمور , فقد قال جماهير العلماء أن معناه لم نضاجعها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها , قال القاضي عياض : ويحتمل أن معناه لم أطأها , قال النووي : وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها [277] . قلت : إن أصرت على فعل المعصية ولم تتب .

وقال أبو جعفر الطبري في هذا الحديث : أنه لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس الحسن لزوج أو غيره , سواء فلجت أسنانها أو نشرتها , أو كان لها سن زائدة فأزالتها , أو أسنان طوال فقطعت أطرافها طلب التحسين والتجمل كل ذلك منهي عنه , وهي مقدمة على ما نهى عنه الله على لسان نبيه , وكذلك لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنفقة إن نبت ذلك لها ؛ لأن كل ذلك تغيير لخلق الله [278] .

3- أن الله سبحانه خلق الصور فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية , ثم فاوت في الجمال بينهما فجعلها مراتب , فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فهو ملعون لأنه أتي ممنوعاً [279] .

4- أن المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقياً ؛ لأنه من باب تغيير خلق الله , وأما ما لا يكون باقياً كالكحل ونحوه من التزيينات ؛ فقد أجازه مالك وغيره من العلماء [280] .

المناقشة والترجيح :

اعترض على المجزين للنمص بالآتي :

1- ما استدللتم به من حديث عائشة مردود , بأن الحديث ضعيف , وعلى التسليم بصحته , فقد روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان نبي الله ρ ينهى عن الواشمة والواصلة والمتواصلة والنامصة والمتنمصة [281] . وهذه الرواية عن عائشة صريحة في النهي .

يجوز التزين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة النماص [282] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وذكر ابن حجر قول النووي بعد ذكر حديث عائشة الذي استدل به من أجاز النمص :

2- ما استدللتم به من أن حديث النهي عن النمص محمول على التدليس أو أنه كان شعار الفاجرات مردود , بأن العلة في النهي عن النمص منصوص عليها وهي قوله " للحسن المغيرات لخلق الله ".

قال القرطبي : والمعنى في النهي قيل من باب التدليس , وقيل من باب تغيير خلق الله تعالى , وهو أصح ويتضمن المعنى الأول[283], ولذلك قال "المغيرات " بدون الواو ؛ لأن ذلك كله تغيير لخلق الله تعالى وتزوير وتدليس [284] .

أما كونه شعاراً للفاجرات فهو قول بلا دليل , والعلة المنصوص عليها أقوى في الدلالة من العلة المستنبطة .

وأما قولهم "وإلا فيكون تنزيهاً" فمردود , بأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات , بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة [285] .

واعتُرض على من قال بأن التحريم يختص بالنتف بالآتي :

أن ما استدللتم به بأن الحلق والحف لا يحرم , لأن الخبر ورد في النهي عن النمص وهو النتف مردود , بأن النبي ρ قد نص على النمص وهو النتف ؛ لأنه الغالب من أحوال النساء , ولأن الحلق يؤدي إلى تكثير الشعر وخشونته .

أما قول الإمام أحمد بأن الحلق غير النتف , فيرد عليه بأن الحف في اللغة يأتي بمعنى النتف , يقال : احتفت المرأة وأحفت وهي تحتف تأمر من يحف شعر وجهها نتفاً بخيطين وهو من القشر [286] .

وأما قوله النتف تغيير , فيرد عليه بأن الحلق أيضاً تغيير , والعلة من النتف وهي تغيير خلق الله متحققة أيضاً في الحلق , فما دامت العلة مشتركة فيكون الحكم واحداً , وكما هو معلوم بأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً .

واعترض على من قال بجواز النتف بإذن الزوج بالآتي :

1- ما استدللتم به من أحاديث عائشة فإنها مردودة بما رواه أحمد عنها , وقد سبق ذكره , وفيه النهي عن النتف مطلقاً .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

2- قولكم "بإذن الزوج" تخصيص يحتاج إلى دليل,ويرده قوله ρ :" لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف "[287], وما رواه البخاري عن عائشة أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي ρ فذكرت ذلك له فقالت:" إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال : " لا , إنه قد لعن الموصلات "[288] .

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله :" باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية " وقد ورد اللعن في النمص والوصل في حديث ابن مسعود , وهذا دليل على اشتراكهما في الحكم ولو كان بإذن الزوج .

قال ابن حجر : فلو دعا الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع [289] .

واعتُرض على من قال بالتحريم المطلق كأبي جعفر الطبري بالآتي :

قولكم أنه لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص ..وكذلك لا يجوز لها حلق لحية أو شارب ..مردود , بأن المراد بتغيير . ما خلقه الله سبحانه وتعالى على صورته المعتادة لا يغير فيه , لا أن ما خلق على خلاف العادة مثلاً كاللحية للنساء , أو العضو الزائد فليس تغييراً لخلق الله [290] .

وقال القاضي عياض بعد ذكره لقول أبي جعفر :

ويأتي على ما ذكره وأدخله في جملة النهي أن من خلق بأصبع زائدة , أو عضو زائد أنه لا يجوز له قطعه ولا نزعه عنه ؛ لأنه من تغيير خلق الله , إلا أن يكون هذا الزائد مما يؤذيه من أصبع أو ضرس ويؤلمه فلا بأس على كل حال بنزعه عند هذا وغيره [291] .

وقال النووي : ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة , وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه [292] .

قلت : ونبات اللحية والشارب للمرأة على خلاف الخلقة الأصلية , وغالباً ما يكون من علة وداء كاضطراب الهرمونات أو زيادتها وغير ذلك . ومما يدل على جواز نتفه ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال : لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة من غير داء [293] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال الشوكاني قوله "إلا من داء " ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة فإنه ليس بمحرم [294] .

الترجيح :

مما سبق يبدو لي – والله أعلم – ترجيح قول القائلين بأن النمص محرم , ويدخل في النمص النتف والحف والحلق إذا كانت العلة التحسين وتغيير خلق الله, إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فإنه يجوز لها إزالتها .

فرع : إذا طال الحاجب بحيث يدخل في العين ويؤذيها .

قال النووي : وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيء لأصحابنا , لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فيكره, وذكر أصحاب أحمد أنه لابأس به , قال : وكان أحمد يفعله.

والذي أراه – والله أعلم – ما ذهب إليه الإمام أحمد أنه لابأس بأن يأخذ من طرف الشعر في الحاجب ما يدفع به الأذى , ويؤيده ما رواه أبو داود عن ابن عباس : ولعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء .

ونزول الشعر ودخوله في العين داء يؤذي العين فيزال .

كما أرى أنه ليس فيه تغيير لخلق الله , لأن الحاجب بقي على أصله , وإزالة ماطال من الشعر لا تغير الحاجب إلا اذا حلق او قص الشعر من اصوله فيدخل في النهي.

فرع : تشقير الحواجب وشعر الوجه هل يدخل في معنى النمص.

ويقصد به صبغ ماحول الحاجب والزوائد منه , وصبغ الوجه بلون أشقر.

وهذا من الامور المستحدثة التي يفعلها النساء اليوم , والذي أراه –والله أعلم– أنه لا يدخل في معنى النمص لأمور :

1– أن التشقير ليس نتفاً ولا حلقاً ولا حفاً, و إنما هو صبغ للشعر .

2– سبق الكلام على جواز الخضاب في الشعر واللحية والشارب فصبغ الشعر جائز بغير السواد , والمرأة التي تقوم بصبغ شعر وجهها وحاجبيها تستعمل الألوان الفاتحة كالأشقر ونحوه , فيدخل ذلك ضمن الصبغ الجائز.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

3- قد يقول البعض أن في تشقير الحاجب تغيير لخلق الله فيشترك مع النمص في العلة , ويرد عليهم بأن المراد بتغيير الخلقة هو تغيير أصلها , وهو المنهي عنه كالنتف والحلق والحف , أما الصبغ فلا يغير أصل الخلقة لأن من ينظر إلى من صبغت حواجبها عن قرب يلحظ وجود الشعر , وهذا يشبه التغيير الذي يحصل للمرأة إذا وضعت المساحيق على وجهها وهو تغيير مؤقت , وقد ذكر العلماء أن مالا يكون باقيا كالكحل وغيره من التزيينات فإنه جائز.

المبحث التاسع

قص الشارب

القص : أخذ الشعر بالمقص,وأصل القص القطع [297] .

الشارب : ما سال على الفم من الشعر , وفي التهذيب : الشاربان ما طال من ناحية السبلة. وبذلك سمي شاربا السيف [298] .

قال ابن حجر : الشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا , واختلف في جانبيه وهما السبالان فقيل هما من الشارب , ويشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية [299] .

حكم قص الشارب:

- قص الشارب من الفطرة , لحديث ابن عمر عن النبي ρ قال :" من الفطرة قص الشارب " [300] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ρ يقول :" الفطرة خمس: الختان , والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط " [301] .

وقص الشارب سنة :

قال النووي : وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة [302] .

وقال ابن عابدين : والقص فيه حتى يوازي الحرف الأعلى من الشفة العليا سنة بالإجماع [303] .

لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ρ :" من لم يأخذ من شاربه فليس منا " [304] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

واختلف الفقهاء في الأفضل , هل هو التقصير أم الحف إلى ثلاثة أقوال :

الأول : أن الإحفاء أفضل من التقصير .

وهو مذهب أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد [305] , ومذهب جمهور السلف منهم أهل الكوفة , ومكحول , ومحمد بن عجلان , ونافع مولى ابن عمر [306] .

والثاني : أن قص الشارب أفضل .

وهو مذهب المالكية[307] , والشفعية [308] , ومذهب أهل المدينة منهم سالم , وسعيد ابن المسيب , وعروة بن الزبير , وجعفر بن الزبير , وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة , وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث , وحميد بن هلال , والحسن البصري , ومحمد بن سيرين , عطاء ابن أبي رباح [309] .

قال مالك في الموطأ : يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه [310] .

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال : يحفي الشارب ويعفي اللحى , وليس إحفاء الشارب حلقه وأرى أن يؤدب [311] . وقال ابن القاسم عنه : إحفاء الشارب وحلقه عندي مثلة , قال مالك: وتفسير حديث ابن النبي ρ في إحفاء الشارب إنما هو الإطار , وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه , وقال : أشهد في حلق الشارب أنه بدعة , وأرى أن يوجع ضرباً من فعله [312] .

وقال النووي : وضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة , ولا يحفه من أصله , هذا مذهبنا [313] .

وقال في موضع آخر : والمختار أن يقص حتى يبدو طرف الشفة , ولا يحفه من أصله [314] . ويفهم منه أن المذهب القص لا الإحفاء .

والثالث : أنه مخير بين الحف والقص , والحف أولى .

وهو مذهب الإمام أحمد [315] , والطبري [316] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وتحصل السنة بفضبة حتى يبدو الإطار , وهو طرف الشفة , وكلما أخذ فوق ذلك فهو أفضل , ولا يستحب حلقه [317] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال الأثرم : رأيت الإمام أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديداً وسمعته يسأل عن السنة في إحفاء الشارب فقال يحفي .

وقال حنبل : قيل لأبي عبد الله ترى الرجل يأخذ شاربه أو يحفيه ؟ أم كيف يأخذه ؟ قال إن أحفاه فلا بأس , وإن أخذه قصاً فلا بأس [318] .

الأدلة :

استدل من قال أن الإحفاء أفضل بالسنة , وفعل الصحابة , والعقل .

أولاً – السنة :

1- عن ابن عمر عن النبي ρ قال :" أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى " [319] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ρ أمر في الحديث بحف الشارب والمراد بالإحفاء في الحديث كما قال الخطابي : إحفاء الشارب , معناه الاستقصاء في أخذه من قولك أحفيت في المسألة إذا استقصيت فيها [320] . وقال في اللسان : حفا شاربه حفواً وأحفاه بالغ في أخذه وألزق حزّه [321] , وقال ابن دريد : حفوت شاربي أحفوه حفواً إذا استأصلت أخذ شعره وذكر الحديث [322] , وقال العيني: يقال : أحفى شعره إذا استأصله حتى يصير كالحلق [323] .

2- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ρ :" جزّوا الشوارب وأرخوا اللحى, خالفوا المجوس " [324] .

وجه الدلالة :

الحديث صريح في الأمر بالجّز , والمراد به في الحديث القطع .

قال في اللسان : الجّز : جز الشعر والصوف والحشيش ونحوه , وجز النخلة يجزها جزاً وجِزازاً وجَزازاً عن اللحياني : صرمها , وجّز النخل وأجزّ : حان أن يجز أي يُقطع ثمره ويُصرم [325] .

3- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ρ :" انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى " [326] .

وجه الدلالة :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أمر الرسول ρ في الحديث بنهك الشوارب , ومعنى "أنهكوا" أي المبالغة في الإزالة [327] , لأن النهك في اللغة المبالغة في كل شيء [328] .

ثانياً – فعل الصحابة :

ذكر البخاري أن ابن عمر كان يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية [329] .

وروى الطحاوي وابن أبي شيبة أن عبد الله بن عمر , وأبا هريرة , وأبا سعيد الخدري , وأبا أسيد الساعدي , ورافع بن خديج , وجابر بن عبد الله , وأنس ابن مالك , وسلمة بن الأكوع كانوا يحفون شواربهم [330] .

وقال الطحاوي [331] : فهؤلاء أصحاب رسول الله ρ قد كانوا يحفون شواربهم وفيهم أبو هريرة , وهو ممن روينا عنه عن رسول الله ρ أنه قال :" من الفطرة قص الشارب " [332] .

ثالثاً – العقل :

أن الحلق قد أمر به في الإحرام , ورخص في التقصير , فكان الحلق أفضل من التقصير وكان التقصير من شاء فعله , ومن شاء زاد عليه , إلا أنه يكون بزيادته عليه أعظم أجراً ممن قص , وكذلك الأمر في حكم الشارب قصه حسن , وإحفاؤه أحسن وأفضل [333] .

واستدل من قال أن التقصير أفضل بالسنة وفعل الصحابة .

أولاً – السنة :

1- عن أبي هريرة عن رسول الله ρ أنه قال :" الفطرة خمس الختان والاستحداد , ونتف الإبط , وتقليم الأظفار , وقص الشارب " [334] .

2- عن عائشة قالت : قال رسول الله ρ :" عشر من الفطرة : قص الشارب , وإعفاء اللحية , والسواك , واستنشاق الماء , وقص الأظفار , وغسل البراجم , ونتف الإبط , وحلق العانة , وانتقاص الماء , قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة زاد قتيبة , قال وكيع انتقاص الماء الاستنجاء [335] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

3- عن ابن عباس قال : كان النبي ρ يقص أو يأخذ من شاربه قال وكان خليل الرحمن إبراهيم يفعله [336] .

4- عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت النبي ρ ذات ليلة, فأمر بجنب فشوي, وأخذ الشفرة, فجعل يحز لي بها منه, قال : فجاء بلال فآذنه بالصلاة, قال: فألقى الشفرة وقال "ماله ؟ تربت يداه" وقام يصلي, وزاد في رواية وكان شاربي وفَىَ فقصه لي على سواك أو قال : " أقصه لك على سواك " [337].

5- حديث زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ρ :" من لم يأخذ من شاربه فليس منا " [338] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

الأحاديث صريحة في قص الشارب وهو أخذ بعضه , وقد تقدم معنى القص, وأما حديث المغيرة فالراجح أنه ρ وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص [339] .

ثانياً – فعل الصحابة :

روى البيهقي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ρ يقصون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها أبو أمامة الباهلي , وعبد الله بن بسر , وعتبة بن عبد السلمى , والحجاج بن عامر الثمالي, والمقدام بن معد يكرب الكندي كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة [340] .

وروى مالك عن زيد بن أسلم أن عمر كان إذا غضب فتل شاربه . فدل على أنه كان يوفره [341] .

واستدل من قال بالتخيير بالآتي :

أن السنة دلت على الأمرين , ولا تعارض , فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل , وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء [342] .

المناقشة والترجيح :

اعتُرض على من قال بالإحفاء بالآتي :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

1- ما استدللتم به من الأحاديث التي فيها الحف , والجز والنهك , وأنها تدل على الاستئصال والحلق مردود بما ذكره ابن القاسم عن مالك أن تفسير الإحفاء في الحديث إنما هو الإطار [343] , يريد المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين [344] .

وقال النووي : هذه الروايات محمولة على الحف من طرف الشفة لا من أصل الشعر [345] .

وأجاب الشوكاني عن هذا وقال : الإحفاء ليس كما ذكره النووي , بل الإحفاء الاستئصال كما في الصحاح , والقاموس , والكشاف , وسائر كتب اللغة , ورواية القص لا تنافيه , لأن القص قد يكون على جهة الإحفاء وقد لا يكون , ورواية الإحفاء معينة للمراد [346] .

ورُد هذا بما قاله ابن عبد البر : بأن الإحفاء محتمل لأخذ الكل والقص مفسر للمراد , والمفسر مقدم على المجمل [347] .

2- ما استدللتم به من فعل الصحابة وأثر ابن عمر مردود , بأن كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا , ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها نظراً إلى المعنى في مشروعية ذلك , وهو مخالفة المجوس والأمن من التشويش على الأكل وبقاء زهومة المأكول فيه , وكل ذلك يحصل بما ذكرنا وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك . وبذلك جزم الداودي في شرح أثر ابن عمر وأورد بعده حديثه وحديث أبي هريرة في قص الشارب فكأنه أشار إلى أن ذلك هو المراد من الحديث [348] .

ورد هذا بما أخرجه الطبري من طريق عبد الله بن أبي عثمان رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله , قال الحافظ : وهو يرد تأويل من تأول في أثر ابن عمر أن المراد به إزالة ما على طرف الشفة فقط [349] .

3- أن الحلق من فعل الخوارج , فقد جاء في الحديث أنه ρ قال في الخوارج " سيماهم التسبيد " [350] , وهو حلق الشارب من أصله .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ورُد هذا بما ذكره العيني عن ابن الأثير أنه قال : معناه الحلق واستئصال الشعر , ولم يقيد الشارب وهو أعم منه ومن غيره .

وقال أيضاً : قيل التسبيد هو ترك التدهن وغسل الرأس .

قال العيني : ويدل على صحته حديث آخر وهو قوله " سيماهم التحليق والتسبيد " [351] بعطف التسبيد على التحليق وهو غيره [352] .

واعتُرض على من قال أن القص أفضل بالآتي :

1- ما استدللتم به من حديث أبي هريرة وعائشة من أن قص الشارب من الفطرة ؛ فيحتمل أن يكون معناه أن الفطرة التي لا بد منها هي قص الشارب وما سوى ذلك فضل حسن [353] .

قلت : ليس هناك دليل على أن ما سوى ذلك فضل حسن .

2- ما استدللتم به من حديث المغيرة فليس فيه دليل على شيء , لأنه يجوز أن يكون النبي ρ فعل ذلك ولم يكن بحضرته مقراض .

وهذا القول مردود , بأن المراد بقوله على سواك , أنه وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص [354] , ويؤيده ما أخرجه البيهقي عن المغيرة ابن شعبة أن رسول الله ρ رأى رجلاً طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه [355] .

الترجيح :

بعد هذه المناقشة رأينا أن الأحاديث التي استدل بها كل من الفريقين صحيحة, وكل منهما استدل بفعل الصحابة , وأرى – والله أعلم – أن القول الراجح في هذه المسألة هو قول الطبري بأن الإنسان على التخيير إن شاء قص وإن شاء حف , لثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة .

المبحث العاشر

حلق اللحية

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اللحية : اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن , والجمع لِحى و لُحى بالضم [356] .

أولاً – حكم حلق اللحية :

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

أحدهما : يكره حلق اللحية

وهو قول بعض الشافعية , والقاضي عياض .

ذكر الشرواني وابن قاسم ما ذكر في شرح العباب : قال الشيخان يكره حلق اللحية [357] . وقال القاضي عياض : وكره قصها وحلقها وتحريقها [358] .

والثاني : يحرم حلقها .

وهو قول الحنفية , والمالكية , والشافعية والحنابلة .

قال في الدر المختار : يحرم على الرجل قطع لحيته [359] .

وقال الآبي : ويحرم حلقها [360] .

وذكر الشرواني وابن قاسم بعد ذكر قول الشيخان يكره حلق اللحية , قال ابن الرفعة : أن الشافعي رضي الله عنه نص في الأم على التحريم , وقال الأذرعي : الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها [361] .

وقال الشيخ ابن تيمية : فأما حلقها فمثل حلق المرأة رأسها وأشد ؛ لأنه من المثلة المنهي عنها وهي محرمة [362] .

وقال في التوضيح والإنصاف : ويحرم حلقها [363] .

بعد عرض الأقوال يبدو لي – والله أعلم – أن في المسألة قولاً واحداً ؛ لأنه يفهم من قول النووي في المجموع وشرح صحيح مسلم أنه قال بالكراهة في أخذ ما طال من اللحية , لا في حلقها حيث قال بعد ذكر قول الغزالي في الإحياء اختلف السلف فيما طال من اللحية .. والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً بل يتركها على حالها كيف كانت [364] .

وما ذكر عن القاضي عياض , فإن الكراهة في قوله هي كراهة تحريم , لأنه قال بعد قوله :" وكره قصها وحلقها وتحريقها " وقد جاء الحديث بذم فاعل ذلك [365]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

. ومعروف في علم الأصول أن حكم المكروه عدم استحقاق فاعله العقاب ولا الذم [366] .

وقال ابن عبد البر : أن المتقدمين يعبرون بالكراهة على التحريم [367] . وذكر ابن حزم الاتفاق على أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز , قالقول بالكراهة مخالف للمتفق عليه .

قال ابن حزم : واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز [368] .

واستدل من قال بالتحريم بالآتي :

1- عن ابن عمر عن النبي ρ قال :" خالفوا المشركين وفّروا اللحى , وأحفوا الشوارب " [369] .

2- عن ابن عمر عن النبي ρ قال :" أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى " [370] .

3- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ρ :" جُزّوا الشوارب وأرخوا اللحى, خالفوا المجوس " [371] .

4- عن ابن عمر قال : قال رسول الله ρ :" خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى " [372] .

هذه الروايات التي ذكرت كلها بمعنى واحد , وقد ذكر القاضي عياض أن عند ابن ماهان بلفظ "أرجو" بالجيم [373] .

فحصل بذلك خمس روايات : أعفوا , وأوفوا , وأرخوا , وأرجوا, وفروا .

قال الخطابي : وإعفاء اللحية توفيرها [374] .

وقال النووي : أوفوا بمعنى اعفوا, أي اتركوها وافية كاملة لا تقصوها[375] .

وقال ابن حجر : "وفروا" من التوفير وهو الإبقاء أي اتركوها [376] .

وقال ابن دقيق العيد : حقيقة الإعفاء الترك , وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها[377] .

قال النووي بعد ذكر الروايات ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه [378] .

من المعاني السابقة نجد أن الرسول ρ أمر بترك اللحية على حالها والأمر يقتضي الوجوب .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال الشوكاني : ذهب الجمهور من أهل الأصول , ومن الحنفية , والشافعية والمحدثين إلى أن الشيء المعين إذا أُمر به كان ذلك الأمر به نهياً عن الشيء المضاد له [379] .

كما أن في حلق اللحية تشبه بالكفار والمجوس , وقد أمر الرسول ρ بمخالفتهم .

قال القاضي عياض : وسنة بعض الأعاجم حلقها وجزها وتوفير الشوارب وهي كانت سبرة الفرس[380] .

ثانياً : قص اللحية

إذا طالت اللحية فهل يجوز الأخذ منها , للعلماء في هذه المسألة قولان :

أحدهما : يكره الأخذ منها مطلقاً [381] .

وهو قول الحسن وقتادة وقالوا يتركها عافية[382] , ورواية عن الحنابلة[383] .

والثاني : يؤخذ ما طال منها , واختلفوا في الحد الذي يؤخذ إلى أقوال :

1- لا تحديد إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها .

قال به الحسن وعطاء [384] , قال عطاء : لا بأس أن يأخذ من لحيته الشيء القليل من طولها وعرضها إذا كبرت وعلت كراهة الشهرة , وفيه تعريض نفسه لمن يسخر به [385] .

وممن قال بهذا مالك حيث قال :" ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيراً" .

ويقصد بقوله كثيراً بحيث خرجت عن المعتاد لغالب الناس فيقص الزائد ؛ لأن بقاءه يقبح به المنظر , والمعروف لاحد للمأخوذ وينبغي الاقتصار على ما تحسن به الهيئة [386] .

2- يؤخذ ما زاد على القبضة .

واستحسن ذلك الشعبي وابن سيرين [387] , وقال الحنفية : والتقصير منها سنة وهوأن يقبض الرجل على لحيته فإن زاد منها على قبضته قطعة[388], وهو قول الحنابلة . قالوا : ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ,ونصه لا بأس بأخذه وما تحت حلقه لفعل ابن عمر وفي المستوعب وتركه أولى[389].

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

3- يكره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة [390] .

الأدلة :

استدل من قال بالكراهة بعموم الأحاديث السابقة في حلق اللحى .

قال النووي : والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً [391] .

واستدل من قال أنه لا حد للأخذ من اللحية بالآتي :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ρ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها [392] .

واستدل من قال يؤخذ ما زاد على القبضة بالآتي :

1- عن مروان بن سالم المقفع قال رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف [393] .

2- عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً قد ترك لحيته حتى كبرت فأخذ يجذبها ثم قال : ائتوني بجلمتين ثم أمر رجلاً فجز ما تحت يده ثم قال : اذهب فأصلح شعرك أو أفسده يترك أحدكم نفسه حتى كأنه سبع من السباع[394] .

3- كان أبو هريرة يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل [395] .

واستدل من قال لا يؤخذ من اللحية إلا في حج أو عمرة بالآتي :

1- ما ذكره البخاري بقوله : وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض لحيته فما فضل أخذه [396] .

2- رواية مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه [397] .

3- عن جابر قال : كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة [398] .

قال ابن حجر : السبال هي ما طال من شعر اللحية , فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك [399] .

المناقشة والترجيح :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اعتُرض على من قال أنه لاحد للأخذ من اللحية :

بأن ما استدللتم به من حديث عمرو بن شعيب , فإنه حديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به , وقد ذكرت ذلك عند تخريج الحديث .

واعترض على من قال يؤخذ ما زاد على القبضة :

بأن ما استدللتم به من آثار ابن عمر , وعمر , وأبي هريرة رضي الله عنهم فهو ضعيف ؛ لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار , فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة [400] .

وأجيب عن هذا , بأن أثر ابن عمر صحيح والاستدلال به في محله .

- ما ذكر عن ابن عمر أنه كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه قال الكرماني : لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك , فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى : (♦×✓🖝☽🔗🖝🖬◆♦➔👌 ⇗☠↗▤🖂☋❐↓↗↓❻) وخص ذلك من عموم قوله (⌘Ⅱ③🔗❸🡅♉🡅♦☽↖👌◆❐) [401] "وفروا اللحى" فحمله على حالة غير حالة النسك .
- قال ابن حجر : الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك , بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه [402] .

وقال في تحفة الأحوذي : قال في الدراية : ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستئصال أو ما قاربه بخلاف الأخذ المذكور , ولا سيما أن الذي فعل ذلك هو الذي رواه [403] .

- ما قاله النووي : بأن المختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره , فقد قال ابن حجر بعد ذكره : وكان مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه [404] .

الترجيح :

رأينا مما سبق أن الأدلة التي استدل بها من قال بكراهة الأخذ من اللحية مطلقاً صحيحة , وما استدل به من قال يؤخذ قدر القبضة من أثر ابن عمر صحيح ولا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

يمكن رده , فنقول أنه يمكن الجمع بين القولين بحمل النهي على الحلق والاستئصال أو ما قاربه , ويبقى غيره على الإباحة من غير تخصيص بالنسك. والله أعلم

المبحث الحادي عشر

إزالة شعر الجسد

ويقصد به إزالة شعر اليدين والرجلين ونحوهما من شعر الجسد .

للعلماء في إزالة شعر الجسد قولان :

أحدهما : أنه غير جائز .

قال في الفتاوى الهندية : وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الأدب [405] .

والثاني : أنه جائز قال ابن أبي زيد من المالكية : لا بأس بحلاق غير العانة من شعر الجسد , وقال العدوي شارحاً : ظاهره أنه مباح وهذا في حق الرجال , وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب [406] , لأن في تركه بهن مثلة [407] .

وقال ابن حجر : وأما التنور , فسئل عنه أحمد فأجازه , وذكر أنه يفعله[408] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولو نور غير ذلك من شعر الساقين والفخذين جاز [409] .

وذكر ابن قدامة أن ابا العباس النسائي قال : ضربت لأبي عبد الله نورة ونورته بها فلما بلغ عانته نورها هو بيده [410] .

الأدلة :

استدل من قال بعدم الجواز بالقرآن والسنة :

أولاً – القرآن :

قوله تعالى :(⇗☠↙&✹✠⌘❺←☜☥⛆◆❒ ▫◆⛆⌘ ♍↖❸☞⚸❷◆⇔↖⑩■⛟◆▫) [411] .

وجه الدلالة :

أن إزالة شعر الجسد من تغيير خلق الله , وقد قال الطبري :" لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص ... "[412] وسواء في ذلك الرجل والمرأة .

ثانياً – السنة :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

1- عن الحسن قال : كان رسول الله ρ وأبو بكر وعمر لا يطلون [413] .

2- عن عبد الله بن المبارك قال : ما أدري من أخبرني عن قتادة أن النبي ρ لم يتنور [414] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ρ لم يستعمل النورة في إزالة شعره سواء في ذلك عانته وجسده واستدل من قال بالإباحة بالسنة والآثار :

أولاً – السنة :

1- عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ρ كان إذا اطلى بدأ بعورته فكلاهما وسائر جسده أهله [415] .

2- عن أبي معشر عن إبراهيم قال : كان النبي ρ ذا اطّلى ولي عانته [416] .

3- عن منصور عن حبيب ابن أبي ثابت عن رسول الله ρ قال :" كان رسول الله ρ ذا اطّلى ولى عانته بيده [417] .

الآثار :

1- عن ابن عمر أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام , فإذا بلغ حقوه قال لصاحب الحمام أخرج [418] .

2- عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يطلي فيأمرني أطليه حتى إذا بلغ سفلته وليها هو [419] .

المناقشة والترجيح :

اعترض على من قال بعدم الجواز بالآتي :

1- ما استدللتم به من الآية مردود , بأن المراد بها تغيير الفطرة , وما دخل في نصوص الأحاديث كالتنميص والوشم والتفليج أو القزع وحلق المرأة لرأسها من غير ضرورة , كما أنه خرج من النص الاستحداد , ونتف الإبط , وحف الشارب فهذه الأمور خرجت من النص إما بإلزام الترك , أو بإلزام الفعل فيبقى ما عدا ذلك من باب المباح [420] .

2- ما استدللتم به من الأحاديث فهي من مراسيل الحسن , وقد تكلم فيها . وحديث عبد الله بن المبارك منقطع [421] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

واعتُرض من قال بالجواز بالآتي :

أن ما استدللتم به من الأحاديث فيها مقال .

وأجيب عن هذا بأن ما رواه ابن ماجه وعبد الرزاق فقد قال ابن كثير أن إسنادهم جيد , وما رواه ابن أبي شيبة قال ابن كثير هو مرسل يتقوى بالموصول الذي أخرجه ابن ماجه .

الترجيح :

بعد هذه المناقشة يبدو لي – والله أعلم – أن القول بالجواز هو الراجح , لأن الأحاديث والآثار التي استدل بها القائلون بالجواز أقوى سنداً وأكثر عدداً , وهي مثبتة وأدلة الفريق الآخر نافية,والقاعدة الأصولية أنه عند التعارض تقدم المثبت ,

وما ذكروه بأن النبي ρ لم يتنور يحمل على حسب اختلاف الأوقات فتارة كان يتنور وتارة كان يحلق ولا يتنور [422] .

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث :

1- أن ترجيل الشعر وإكرامه مستحب .

2- أن حلق الشعر للرجال غير مكروه , لأنه لم يصح تصريح بالنهي عنه .

3- أن حلق الشعر للنساء محرم , ولا يباح لهن إلا لضرورة .

4- أن قص المرأة لشعرها جائز , بحيث لا يكون فيه تشبهاً بالكافرات , وألا يكون فيه تشويه لجمال المرأة وخلقتها ؛ لأن ذلك مثلة وقد نهى النبي ρ عن المثلة .

5- أن حلق رأس المولود يوم السابع والتصدق بوزن شعره فضة مستحب , ويستوي في ذلك الذكر والأنثى , ويكره تلطيخ رأس المولود بالدم .

6- أن القزع مكروه إلا أن يكون لمداوة ونحوها , لأنه تشويه للخلق , وزي أهل الشرك , ولأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً .

7- أن وصل الشعر محرم وسواء كان من الإنسان أو غيره أو من الخرق أو الصوف , سواء كانت المرأة مريضة أو معذورة , ولا يجوز لبس ما يسمى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بالباروكة , ويدخل في التحريم ما تستخدمه بعض النساء من غرز شعر غير طبيعي لتكثير شعورهن , وضفر الشعور بالخيوط بحيث تبدو كأنها شعر طبيعي .

8- أن نتف الشيب مكروه ؛ لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب .

9- أن تغيير الشيب وعدمه يترك على حسب حال الإنسان وبيئته , فإذا كان أحد الأمرين معتاداً ببلد الإنسان فيسوغ له ذلك , فإن الخروج عن الأمر المعتاد يشهر ويستقبح .

10- أن الخضاب بالسواد محرم .

11- أن النمص هو نتف شعر الوجه من غير تخصيص .

12- أن النمص محرم ويدخل فيه النتف والحف والحلق , ويجوز للمرأة إذا نبتت لها لحية أو شارب أو عنفقة أن تزيلها .

13- أن الرجل مخير بين قص شاربه أو حفه لثبوت الأمرين .

14- أن حلق اللحية لا يجوز , لأمر الرسول ρ بتركها على حالها , ولأن حلقها سنة بعض الأعاجم .

15- أن قص اللحية مكروه إذا كان على وجه الحلق والاستئصال أو ما قاربه ويبقى غير ذلك على الإباحة .

16- أن إزالة شعر الجسد جائزة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الهوامش

1- أوجز المسالك 20/15.

2- المغني 73/1.

3- صحيح البخاري , كتاب اللباس , باب الجعد 66/4.

4- صحيح البخاري , كتاب اللباس , باب الجعد 66/4.

5- صحيح سنن أبي داود , كتاب الترجل , باب في إصلاح الشعر 536/2.

6- بذل المجهود 47/17 , شرح الزرقاني 338/4.

7- قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك في إرساله وجاء موصولاً بمعناه عن جابر وغيره

انظر : الموطأ , كتاب الشعر , باب إصلاح الشعر 949/2.

8- صحيح سنن أبي داود , كتاب الترجل , باب 1, 535/2.

9- فتح الباري 210/10.

10- المنتقى 269/7.

11- للإمام أحمد في حلق الشعر روايتان .

وقال في الفواكه الدواني:وذكر الزناتي خلافاً في حلق الرأس,ثم قال والمشهور كراهته لغير المتعمم,وإباحته للمتعمم لوجود العوض,وقال الأجهوري مامعناه أن عدم حلق الرأس اليوم من فعل من لا خلاق له فالقول بجواز حلقه ولو لغير المتعمم أولى بالاتباع .

انظر : المغني 73/1,المجموع 296/1,الفواكه الدواني 401/2.

12- صحيح البخاري ,كتاب التوحيد , باب قراءة الفاجر والمنافق 493/4.

13- ذكره الشوكاني وابن قدامة وقالوا رواه الدار قطني في الإفراد .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

انظر: نيل الأوطار 155/1, المغني 73/1.

14- مسند أحمد 411/4.

15- ذكره الشوكاني , وابن قدامة .

انظر : نيل الأوطار 155/1, المغني 73/1.

16- تفسير القرطبي 382/2.

17- صحيح البخاري ,كتاب الذبائح والصيد , باب ما يكره من المثلة 481/3.

18- صحيح سنن أبي داود , كتاب الترجل , باب في حلق الرأس 543/2.

19- من مرقاة المفاتيح 459/4.

20- صحيح سنن أبي داود , كتاب الترجل , باب في حلق الرأس 543/2.

21- نيل الأوطار 155/1.

22- عون المعبود 249/11.

23- المغني 74/1.

24- تفسير القرطبي 382/2.

25- المجموع 296/1.

26- تفسير القرطبي 382/2.

27- المغني 74/1,تفسير القرطبي 382/2.

28- انظر : المبدع 105/1,الإنصاف 123/1,الفواكه الدواني 411/2.

29- قال ابن قدامة :" ولا تختلف الرواية في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة " المغني 74/1.

30- قال المرداوي :" وقيل يحرم حلقه إلا لضرورة " الإنصاف 123/1,قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذه على حديث ميمونة , قال لأي شيء تأخذه ؟ قيل له لا تقدر على الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب , قال إذا كان لضرورة , فأرجو أن لا يكون به بأس . المغني 74/1.

31- محمماً : أي أسود بعد الحلق بنبات شعره . النهاية 244/2.

وذكره الزيعلي بلفظ " فكان رأسها محجماً " . نصب الراية 96/3.

32- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان , كتاب النكاح , ذكر البيان بأن تزوج المصطفى ميمونة كان وهو حلال لا حرام 172/6.

33- صحيح البخاري , كتاب الجنائز , باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة 315/1, صحيح مسلم , كتاب الإيمان , باب تحريم ضرب الخدود 99/1.

34- شرح النووي على صحيح مسلم 111/2.

35- فتح الباري 131/3.

36- رواه الترمذي والنسائي

قال أبو عيسى : حديث علي فيه اضطراب , قال الزيعلي : قال عبد الحق في أحكامه هذا حديث يرويه همام عن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي , وخالفه هشام الدستوائي وحماد ابن سلمة فروياه عن النبي ρ مرسلاً

سنن الترمذي , أبواب الحج , باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء 198/2, سنن النسائي , كتاب الزينة , النهي عن حلق المرأة رأسها 131/8, نصب الراية 95/3.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

37- قال الزيلعي:أخرجه البزار في مسنده عن معلى بن عبد الرحمن الواسطي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة , قال البزار :ومعلى بن عبد الرحمن الواسطي روى عن عبد الحميد بأحاديث لم يتابع عليها ,ولا نعلم أحداً تابعه على هذا الحديث , ورواه ابن عدي في الكامل , وقال أرجو أنه لا بأس به , قال عبد الحق:" وضعفه أبو حاتم وقال :إنه متروك الحديث , وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يروي عن عبد الحميد بن جعفر المقلوبات , لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

نصب الراية 95/3.

38- قال الزيلعي : رواه البزار في مسنده عن عبد الله بن يوسف الثقفي ثنا روح بن عطاء ابن أبي ميمونة ثنا أبي وهب بن عمير , قال البزار :ووهب بن عمير لا نعلمه روى غير هذا الحديث ولا نعلم حدث عنه إلا عطاء بن أبي ميمونة وروح ليس بالقوي .

نصب الراية 96/3.

39- الإجماع 53.

40- أضواء البيان 406/5.

41- أضواء البيان 407/5.

42- صحيح مسلم , كتاب الأقضية , باب الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور1344/3.

43- المهذب 325/1.

44- صحيح البخاري , كتاب الذبائح والصيد , باب ما يكره من المثلة 481/3.

45- أضواء البيان 408/5.

46- أحكام النساء 17.

47- أضواء البيان 408/5.

48- صحيح البخاري , كتاب اللباس , باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال 63/4.

49- أضواء البيان 410/5.

50- فتح الباري 133/3.

51- أضواء البيان 408/5.

52- اللمة من شعر الرأس دون الجمة , سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين فإذا زالت فهي الجمة .

- لمم – لسان العرب 551/12.

53- الإنصاف 123/1, المبدع 105/1.

54- أضواء البيان 409/1.

55- شرح النووي على صحيح مسلم 5/4.

56- أضواء البيان 409/5.

57- قال القاضي عياض : الوفرة أشبع من اللمة, واللمة ما ألم بالمنكبين من شعر الرأس دون ذلك . قاله الأصمعي وقال الجوهري : الوفرة الشعر إلى شحمة الأذن , ثم الجمة , ثم اللمة وهي التي ألمت بالمنكبين .وقال في لسان العرب : الوفرة الشعر المجتمع على الرأس , وقيل ما سال على الأذنين من الشعر , وقيل الوفرة أعظم من الجمة , قال ابن سيده , وهذا غلط إنما هي وفرة ثم جُمة ثم لِمة , والوفرة ما جاوز شحمة الأذنين , واللمة ما ألم بالمنكبين .

انظر :إكمال المعلم 163/2, – وفر– الصحاح 847/2, لسان العرب289/5.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

58- صحيح مسلم , كتاب الحيض , باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة 255/1.

59- شرح النووي على صحيح مسلم 5/4.

60- إكمال المعلم 163/2.

61- أضواء البيان 410/5.

62- إكمال المعلم 164/2.

63- صحيح البخاري , كتاب اللباس , باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال 63/4.

64- صحيح سنن أبي داود , كتاب اللباس , باب في لبس الشهرة 503/2.

65- صحيح البخاري , كتاب الذبائح والصيد , باب ما يكره من المثلة 481/3.

66- انظر : المجموع 432/8, التهذيب 50/8, الشرح الكبير للدر دير 587/3, المنتقى 102/3, تحفة المودود 89, الممتع في شرح المقنع 525/2, مسائل أحمد برواية ابنه صالح 180.

67- المجموع 432/8, مغني المحتاج 295/4.

68- قال الحافظ في التلخيص : الروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة وليس في شيء منها ذكر الذهب , بخلاف ما قال الرافعي أنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً فإن لم يفعل ففضة , وفي الأحمدين من معجم الطبراني الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال : سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى , ويختن , ويماط عنه الأذى , وتثقب أذنه , ويعق عنه , ويحلق رأسه , ويلطخ بدم عقيقته , ويتصدق بوزن رأسه ذهباً أو فضة .

وفيه رواه بن الجراح وهوضعيف .

انظر : التلخيص الحبير 148/4.

69- صحيح البخاري , كتاب العقيقة , باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة468/3.

70- قال ابن حجر : وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس , وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس , فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني : ويماط الأذى ويحلق رأسه , فعطفه عليه , فالأولى حمل الأذى على ماهو أعم من حلق الرأس .

انظر : صحيح سنن أبي داود , كتاب الضحايا , باب في العقيقة 197/2, فتح الباري 512/9.

71- صحيح سنن أبي داود , كتاب الضحايا , باب في العقيقة 196/2.

72- في أوجز المسالك : الحديث مرسل ووصله بعضهم .

انظر : الموطأ , كتاب العقيقة , باب ما جاء في العقيقة 501/2,أوجز المسالك 214/9.

73- قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب , وإسناده ليس بمتصل , أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك علي ابن أبي طالب , قال المباركفوري : فإن قلت كيف حسن الترمذي هذا الحديث مع الحكم عليه بأن إسناده ليس بمتصل , قلت: الظاهر أنه حسّنه بتعدد طرقه, ثم ذكر الطرق التي أوردها الحافظ في التلخيص .

انظر : سنن الترمذي , أبواب الأضاحي , باب 18, 37/3, تحفة الأحوذي 111/5, التلخيص الحبير 148/4.

74- كتاب الضحايا من الحاوي 348,المجموع 432/8,مغني المحتاج 295/4.

75- كتاب الضحايا من الحاوي 348.

76- رواه مالك , وقال النووي : الحديث مرسل .

الموطأ , كتاب العقيقة , باب ما جاء في العقيقة 501/2, المجموع 433/8.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

77- أوجز المسالك 213/9.

78- تربية الأولاد في الإسلام 62/1.

79- انظر : التهذيب 50/8 , شرح السنة 268/11 , المجموع 433/8 , روضة الطالبين 232/3 , مغني المحتاج 295/4, فتح الباري 515/9, طرح التثريب 213/5.

80- تحفة المودود 90.

81- انظر : التهذيب 50/8, نيل الأوطار 266/5, الشرح الكبير للد ردير 588/3, الموطأ 502/2, أوجز المسالك 222/9, طرح التثريب 215/5.

82- المحلى 525/7.

83- فتح الباري 513/9.

84- صحيح سنن أبي داود , كتاب الضحايا , باب في العقيقة 196/2.

85- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان , باب العقيقة , ذكر الأمر لمن عق عن ولده أن يحلق رأسه355/7

86- رواه ابن ماجه , وقال ابن حجر : الحديث مرسل فإن يزيد لا صحبة له , وصححه الألباني .
صحيح سنن ابن ماجه , كتاب الذبائح , باب العقيقة 207/2, فتح الباري 513/9,إرواء الغليل 388/4.

87- رواه أبو داود , وقال الألباني حسن صحيح .
صحيح سنن أبي داود , كتاب الضحايا , باب في العقيقة 197/2.

88- فتح الباري 513/9.

89- سبق تخريجه ص9 .

90- زاد المعاد 328/2.

91- زاد المعاد 328/2.

92- صحيح سنن أبي داود

93- زاد المعاد 327/2.

94- التلخيص الحبير 146/4.

95- إرواء الغليل 388/4.

96- الشرح الكبير للدر دير 588/3.

97- المنتقى 104/3.

98- - قزع – لسان العرب 271/8.

99- صحيح مسلم , كتاب اللباس والزينة , باب كراهة القزع 1675/3.

100- صحيح البخاري , كتاب اللباس , باب القزع 69/4.

101- شرح النووي على صحيح مسلم 101/14.

102- تحفة المودود 91, إكمال المعلم 648/6.

103- ويدخل في القزع ما انتشر في هذه الأيام من حلق الشعر كله ما عدا المقدمة .

104- انظر : شرح النووي على صحيح مسلم 101/14, المجموع 295/1, 433/8 , روضة الطالبين 234/3, المغني 74/1, المبدع 105/1, بذل المجهود 80/17.

105- إكمال المعلم 148/6.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

106- انظر : شرح النووي على صحيح مسلم 101/14, فتح الباري 308/10, عون المعبود 284/11, نيل الأوطار 154/1.

107- روى أبو داود عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ρ :" إذا كان أحدكم في الشمس – وفي رواية : في الفيء – فقلص عنه الظل , وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم "

صحيح سنن أبي داود , كتاب الأدب , باب في الجلوس بين الظل والشمس 185/3.

108- روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول ρ قال :" لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليحفهما أو لينعلهما جميعاً " .

صحيح البخاري , كتاب اللباس , باب لا يمشي في نعل واحد 56/4.

109- تحفة المودود 91.

110- وصل – لسان العرب 726/11.

111- فتح الباري 314/10.

112- شرح النووي على صحيح مسلم 104/14,إكمال المعلم 652/6,أوجز المسالك 11/15.

113- فتح الباري 315/10, تحفة الأحوذي 67/8.

114- إكمال المعلم 652/6, فتح الباري 315/10, المنتقى 267/7, أوجز المسالك 10/15.

115- الفتاوى الهندية 358/5, مجمع الأنهر 59/2, حاشية ابن عابدين 373/6, عمدة القاري 64/22.

116- روى ابن أبي شيبة عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بالعقصة توضع وضعاً .

انظر: مصنف ابن أبي شيبة,كتاب العقيقة, في واصلة الشعر بالشعر 302/8, إكمال المعلم 652/6 عمدة القاري 61/22.

117- شرح النووي على صحيح مسلم 103/14, المجموع 139/3.

118- القرامل : جمع قرمل , نبات طويل لين الفروع والمراد به هنا الضفائر من شعر وصوف وإبريسم تصل بها المرأة شعرها .

انظر : بذل المجهود 57/17, فتح الباري 315/10.

119- المغني 77/1, الإنصاف 126/1.

120- إكمال المعلم 652/6, تفسير القرطبي 364/5.

121- إكمال المعلم 652/6.

122- النهاية 192/5.

123- إكمال المعلم 652/6, أوجز المسالك 10/12.

124- إكمال المعلم 652/6, تفسير القرطبي 394/5.

125- قال الألباني : ضعيف مقطوع منكر

ضعيف سنن أبي داود , كتاب الترجل , باب في صلة الشعر 338.

127,126- الواصلة : هي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أو لغيرها , قال القاري : هي التي توصل شعرها بشعر آخر زوراً , وهي أعم من أن تفعل بنفسها أو تأمر غيرها بأن يفعله , وقال أبو داود : هي التي تصل الشعر بشعر النساء .

والمستوصلة : هي التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتأمر من يفعل بها ذلك , قال أبو داود : المستوصلة المعمول بها .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

انظـر : عـون المعبـود 225/11, نيـل الأوطـار 341/6, صـحيح سـنن أبـي داود 538/2, مـن مرقـاة المفاتيح 460/4.

128- صحيح البخاري , كتاب اللباس , باب الوصل في الشعر 72/4.

129- صحيح البخاري , كتاب اللباس , باب الوصل في الشعر 72/4, صحيح مسلم , كتاب اللباس والزينة , باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة 1676/3.

130- صحيح البخاري , كتاب اللباس , باب الوصل في الشعر 71/4, صحيح مسلم , كتاب اللباس والزينة , باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة 1679/3.

131- صحيح مسلم , كتاب اللباس والزينة , باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة 1679/3.

132- هي شعر مكفوف بعضه على بعض

شرح النووي على صحيح مسلم 108/14.

133- صحيح البخاري , كتاب اللباس , باب الوصل في الشعر 73/4, صحيح مسلم , كتاب اللباس والزينة , باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة 1680/3.

134- صحيح مسلم , كتاب اللباس والزينة , باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة 1680/3.

135- شرح النووي على صحيح مسلم 103/14, 105.

136- إكمال المعلم 652/6.

137- من مرقاة المفاتيح 460/4.

138- انظر: إكمال المعلم 652/6 , شرح النووي على صحيح مسلم 104/14, تفسير القرطبي 394/5.

139- فتح الباري 317/10.

140- النهاية 192/5.

141- إكمال المعلم 658/6.

142- إكمال المعلم 657/6.

143- فيض القدير 657/5.

144- المغني 77/1.

145- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 137/11.

146- – نتف – لسان العرب 323/9.

147- عون المعبود 256/11.

148- بذل المجهود 88/17, الفواكه الدواني 402/2, قوانين الأحكام الشرعية 482, المجموع 292/1, حاشية الجمل 418/1, شرح النووي على صحيح مسلم 96/15, المغني 75/1, الإنصاف 123/1,نيل الأوطار 144/1.

149- صحيح مسلم , كتاب الفضائل , باب شيبه ρ 1821/4.

150- رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن .

سنن الترمذي , أبواب الاستئذان والآداب , باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب 207/4.

151- صحيح سنن أبي داود , كتاب الترجل , باب في نتف الشيب 544/2.

152- الفواكه الدواني 402/2,المنتقى 270/7.

153- قوانين الأحكام الشرعية 482.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

154- المجموع 292/1.

155- الفروع 131/1.

156- نيل الأوطار 143/1.

157- فتح الباري 301/10, عون المعبود 256/11, تحفة الأحوذي 108/8.

158- -خضب – لسان العرب 357/1.

159- حاشية ابن عابدين 422/6 , قوانين الأحكام الشرعية 482, الفواكه الدواني 402/2.

160- إكمال المعلم 626/6.

161- إكمال المعلم 624/6.

162- الموطأ950/2.

163- مصنف ابن أبي شيبة 252/8 وما بعدها .

164- الدر المختار 422/6.

165- المجموع 249/1.

166- المغني 75/1.

167- صحيح مسلم , كتاب الفضائل , باب شيبه ρ 1821/4.

168- سنن النسائي , كتاب الزينة, الخضاب بالصفرة 141/8.

169- ذكر مسلم عن عمر خلاف ذلك , فقد روى عن أنس أن عمر بن الخطاب اختضب بالحناء بحتاً .
صحيح مسلم , كتاب الفضائل , باب شيبه ρ 1821/4.

170- المنتقى 270/7 .

171- الثغامة : نبات له ثمر أبيض .
معالم السنن 212/4.

172- صحيح مسلم , كتاب اللباس والزينة , باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة 1663/3.

173- صحيح البخاري , كتاب اللباس , باب الخضاب 65/4, صحيح مسلم , كتاب اللباس والزينة , باب في مخالفة اليهود في الصبغ 1663/3.

قال الشوكاني : أن قوله ρ :" إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم " يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى وبهذا يتأكد استحباب الخضاب , وقد كان رسول الله ρ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر يها وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها , ولهذا ترى المؤرخين في التراجم يقولون وكان يخضب وكان لا يخضب .
نيل الأوطار 148/1.

174- صحيح البخاري , كتاب اللباس , باب ما يذكر في الشيب 65/4.

175- صحيح سنن أبي داود , كتاب الترجل , باب في الخضاب 545/2.

176- صحيح سنن أبي داود , كتاب الترجل , باب في الخضاب 546/2.

177- صحيح سنن أبي داود , كتاب الترجل , باب ما جاء في خضاب الصفرة 546/2.

178- صحيح مسلم 1821/4,مصنف ابن أبي شيبة 252/8وما بعدها .

179- شرح الزرقاني 339/4, أوجز المسالك 30/15.

180- صحيح البخاري , كتاب المناقب , باب صفة النبي ρ 424/2.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

181- فتح الباري 299/10.

182- الدر المختار 422/6.

183- بذل المجهود 95/17.

184- زاد المعاد 367/4.

185- صحيح مسلم , كتاب الفضائل , باب شيبه ρ 1821/4.

186- فتح الباري 299/10.

187- إكمال المعلم625/6, 50/22.

188- المنتقى 270/7.

189- حاشية ابن عابدين 422/6 , أوجز المسالك 25/15, فتح الباري 300/10, قوانين الأحكام الشرعية 482.

190- قوانين الأحكام الشرعية 482.

191- حاشية ابن عابدين 422/6.

192- أوجز المسالك 25/15,المبسوط 199/10.

193- أوجز المسالك 25/15, فتح الباري 300/10,المغني 76/1.

194- فتح الباري 300/10, الإنصاف 123/1.

195- حاشية ابن عابدين 422/6, كتاب الصلاة من الحاوي 657/2.

196- أوجز المسالك 25/15, الفواكه الدواني 402/2, قوانين الأحكام الشرعية 482.

197- حاشية ابن عابدين 422/6.

198- التهذيب 219/1, شرح النووي على صحيح مسلم 80/14, حاشية الجمل 418/1.

199- الإنصاف 123/1, الفروع 131/1, المغني 76/1.

200- كتاب الصلاة من الحاوي 657/2.

201- الإنصاف 123/1.

202- شرح النووي على صحيح مسلم 80/14.

203- المجموع 294/1.

204- صحيح مسلم , كتاب الفضائل , باب شيبه ρ 1821/4.

205- قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

سنن الترمذي , أبواب اللباس , باب ما جاء في الخضاب 145/3.

206- أوجز المسالك 26/15.

207- رواه الطبراني في الكبير , نقلاً عن فتح الباري 300/10.

208- فتح الباري 300/10.

209- شرح النووي على صحيح مسلم 80/14,عمدة القاري 51/22, إكمال المعلم625/6.

210- شرح السنة 94/12.

211- قال في الزوائد : إسناده حسن

سنن ابن ماجه , كتاب اللباس , باب الخضاب بالسواد 1197/2, مصباح الزجاجة 93/4.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

212- قال الكاندهلوي : ذكر الشيخ عبد القادر في غنية الطالبين : الأخبار التي وردت في الرخصة في السواد فمحمول لأجل الحرب , وذكر الزوجة فيه تبعاً لا قصداً .

أوجز المسالك 26/15.

وقال ابن عابدين : قال في الذخيرة : أما الخضاب بالسواد للغزو ليكون أهيب في عين العدو , فهو محمود بالاتفاق , وأما ليزين نفسه للنساء فمكروه

حاشية ابن عابدين 422/6.

213- صحيح مسلم , كتاب اللباس والزينة , باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة 1663/3.

214- الفواكه الدواني 402/2.

215- سبق تخريجه .

216- صحيح سنن أبي داود , كتاب الترجل , باب في خضاب السواد 547/2.

217- زاد المعاد 368/4.

218- تهذيب ابن قيم 103/6.

219- فتح الباري362/6.

220- زاد المعاد 368/4.

221- فتح الباري 300/10.

222- صحيح البخاري , كتاب التوحيد , باب قراءة الفاجر والمنافق 493/4.

223- أوجز المسالك 26/15.

224- فتح الباري 300/10.

225- – نمص – لسان العرب 101/7.

226- فتح الباري 317/10.

227- غريب الحديث لابن الجوزي , شرح السنة 105/12.

228- صحيح مسلم , كتاب اللباس والزينة , باب تحريم فعل الواصلة... والنامصة والمتنمصة 1678/3.

229- النهاية 119/5, عون المعبود 226/11, شرح النووي على صحيح مسلم 14/ 106, معالم السنن 902/4, عمدة القاري 63/22,الاختيار 164/4, قوانين الأحكام الشرعية 482.

230- لسان العرب 101/7, عمدة القاري 225/19.

231- نيل الأوطار 342/6.

232- المجموع 141/3, المغني 77/1, الشرح الكبير 107/1, أحكام النساء 341,شرح السنة 105/12, من مرقاة المفاتيح 460/4.

233- نيل الأوطار 342/6.

234- النهاية 119/5 , عون المعبود 226/11,شرح النووي على صحيح مسلم 106/14 , معالم السنن 902/4, عمدة القاري 63/22,الاختيار 164/4, قوانين الأحكام الشرعية 482.

235- فتح الباري 317/10, تحفة الأحوذي 67/8.

236- صحيح سنن أبي داود 538/2.

237- وذكر النووي في شرح صحيح مسلم : أن النامصة هي التي تزيل الشعر من الوجه .

انظر : المجموع 141/3, شرح النووي على صحيح مسلم 106/14.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

238- الفواكه الدواني 411/2.

239- أدب النساء 224.

240- فتح الباري 313/10.

241- غاية المرام 66.

242- حاشية ابن عابدين 73/6.

243- الفواكه الدواني 411/2.

244- الإنصاف 125/1.

245- المغني 77/1, الشرح الكبير 107/1.

246- الفروع 134/1.

247- حاشية ابن عابدين 73/6.

248- حاشية الجمل 418/1.

249- والوجهين هما : إما أن يكون ذلك قد كان شعار الفاجرات فيكن المقصودات به , أو أن يكون مفعولاً للتدليس على الرجل.

أحكام النساء 341.

250- أحكام النساء 341.

251- الفروع 134/1.

252- المجموع 378/1, 290/1.

253- إكمال المعلم 654/6.

254- المحلى 218/2.

255- حاشية ابن عابدين 73/6.

256- قوانين الأحكام الشرعية 482.

257- شرح النووي على صحيح مسلم 106/14.

258- الإنصاف 125/1.

259- قوانين الأحكام الشرعية 482.

260- شرح النووي على صحيح مسلم 106/14.

261- الإنصاف 125/1.

262- أورده ابن حجر في الفتح, وذكر نحوه في مصنف عبد الرزاق .

انظر : فتح الباري 318/10, مصنف عبد الرازق 146/1.

263- الفواكه الدواني 411/2.

264- أحكام النساء 341, الفروع 134/1.

265- فتح الباري 318/10.

266- المغني 77/1 , الشرح الكبير 107/1.

267- أحكام النساء 341.

268- ذكره ابن الجوزي في أحكام النساء 343.

269- سبق ذكره ص29 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

270- حاشية الجمل 418/1.

271- النساء 119.

272- تفسير القرطبي 392/5.

273- صحيح مسلم , كتاب اللباس والزينة , باب تحريم فعل الواصلة... والنامصة والمتنمصة 1678/3.

274- أحكام القرآن لابن العربي 501/1.

275- صحيح البخاري , كتاب اللباس , باب المتنمصات 73/4, صحيح مسلم ,كتاب اللباس والزينة, باب تحريم فعل الواصلة... والنامصة والمتنمصة 1678/3.

276- تفسير القرطبي 393/5.

277- شرح النووي على صحيح مسلم 107/14, إكمال المعلم 656/6.

278- إكمال المعلم 656/6, تفسير القرطبي 393/5,فيض القدير 273/5,نيل الأوطار 343/1.

279- عارضة الأحوذي 263/7.

280- تفسير القرطبي 393/5, بذل المجهود 54/17, نيل الأوطار 343/6.

281- مسند الإمام أحمد 257/6.

282- فتح الباري 318/10.

283- تفسير القرطبي 393/5.

284- عمدة القاري 225/9.

285- فتح الباري 317/10.

286- - حفف -لسان العرب 50/9.

287- صحيح مسلم , كتاب الإمارة , باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية 1469/3.

288- صحيح البخاري , كتاب النكاح , باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية 399/3.

289- فتح الباري 266/9.

290- بذل المجهود 55/17.

291- إكمال المعلم 655/6.

292- شرح النووي على صحيح مسلم 106/14.

293- صحيح سنن أبي داود , كتاب الترجل , باب في صلة الشعر 538/4 .

294- نيل الأوطار 343/6.

295- المجموع 290/1.

296- صحيح سنن أبي داود , كتاب الترجل , باب في صلة الشعر 538/4 .

297- - قصص – لسان العرب 73/7-75.

298- - شرب – لسان العرب 491/1.

299- فتح الباري 293/10.

300- صحيح البخاري , كتاب اللباس , باب قص الشارب 64/4.

301- صحيح البخاري , كتاب اللباس , باب تقليم الأظافر 64/4.

302- المجموع 287/1.

303- حاشية ابن عابدين 407/6.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

304- رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح .
سنن الترمذي , أبواب الاستئذان والآداب , باب ما جاء في قص الشارب 186/4.
305- شرح معاني الآثار 231/4, حاشية ابن عابدين 407/6.
306- عمدة القاري 44/22.
307- قوانين الأحكام الشرعية 481, المنتقى 232/7.
308- شرح النووي على صحيح مسلم 149/3, حلية العلماء 107/1.
قال ابن القيم : قال الطحاوي : ولم أجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في هذا , وأصحابه الذين رأينا المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما , ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعي , وذكر ابن خويز منداد المالكي عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة .
قلت ويرده ما قاله النووي : وضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله, هذا مذهبنا , فالنووي أعلم بمذهبه من غيره .
انظر : زاد المعاد 180/1, المجموع 287/1.
309- عمدة القاري 44/22.
310- الموطأ , كتاب صفة النبي ρ , باب ما جاء في السنة , في الفطرة 922/2.
312,311- الفواكه الدواني 400/2, أوجز المسالك 231/14, قوانين الأحكام 481, المنتقى 232/7, إكمال المعلم 64/2, زاد المعاد179/1.
313- المجموع 287/1.
314- شرح النووي على صحيح مسلم 149/3.
315- الفروع 129/1, المبدع 105/1.
316- فتح الباري 293/10.
317- شرح العمدة 235/1.
318- زاد المعاد 180/1.
319- صحيح مسلم , كتاب الطهارة , باب خصال الفطرة 222/1.
320- معالم السنن 211/4.
321- - حفا – لسان العرب 187/14.
322- - حفو – جمهرة اللغة 179/2.
323- عمدة القاري 43/22.
324- صحيح مسلم , كتاب الطهارة , باب خصال الفطرة 222/1.
325- - جزز – لسان العرب 321/5.
326- صحيح البخاري , كتاب اللباس , باب إعفاء اللحى 63/4.
327- فتح الباري 293/10, عمدة القاري 47/22.
328- - نهك – لسان العرب 500/10.
329- صحيح البخاري , كتاب اللباس , باب قص الشارب64/4.
330- - نهك – لسان العرب 500/10.
331- شرح معاني الآثار 231/4.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

332- صحيح البخاري , كتاب اللباس , باب قص الشارب64/4.

333- شرح معاني الآثار 231/4.

334- صحيح البخاري , كتاب اللباس , باب قص الشارب64/4, صحيح مسلم , كتاب الطهارة , باب خصال الفطرة 222/1.

335- صحيح مسلم , كتاب الطهارة , باب خصال الفطرة 223/1.

336- رواه الترمذي : وقال هذا حديث حسن غريب , وكذا ذكره ابن حجر في الفتح ونقل تحسين الترمذي وأقره , وكذلك النووي في المجموع .

انظر: سنن الترمذي , أبواب الاستئذان والآداب , باب ما جاء في قص الشارب 185/4, فتح الباري 294/10, المجموع 287/1, تحفة الأحوذي41/8 .

337- صحيح سنن أبي داود , كتاب الطهارة , باب ترك الوضوء من مس الميتة 60/1.

338- رواه الترمذي , وقال : هذا حديث حسن صحيح .

سنن الترمذي , أبواب الاستئذان والآداب , باب ما جاء في قص الشارب 186/4.

339- فتح الباري 294/10.

340- السنن الكبرى , كتاب الطهارة , باب كيف الأخذ من الشارب 151/1.

341- نقلاً عن فتح الباري 294/10.

342- فتح الباري 293/10.

343- المنتقى 232/7, أوجز المسالك 231/14.

344- فتح الباري 293/10.

345- المجموع 287/1.

346- نيل الأوطار 142/1.

347- نقلاً عن فتح الباري 294/10.

348- فتح الباري 294/10.

349- فتح الباري 281/10.

350- صحيح كتاب التوحيد , باب قراءة الفاجر والمنافق 494/4.

351- صحيح سنن أبي داود , كتاب السنة , باب في قتال الخوارج 170/3.

352- عمدة القاري 44/22.

353- شرح معاني الآثار 230/4.

354- فتح الباري 294/10.

355- السنن الكبرى , كتاب الطهارة , باب كيف الأخذ من الشارب 151/1.

356- – لحا – لسان العرب 243/15.

357- حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج 376/9.

358- الدر المختار 407/6.

359- إكمال المعلم 64/2.

360- الفواكه الدواني 402/1.

361- حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج 376/9.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

362- شرح العمدة 236/1.

363- التوضيح 230/1, الإنصاف 121/1.

364- المجموع 290/1, شرح النووي على صحيح مسلم 150/3.

365- إكمال المعلم 64/2.

366- أصول الفقه الإسلامي 273.

367- جامع بيان العلم وفضله .

368- مراتب الإجماع 157.

369- صحيح البخاري , كتاب اللباس , باب تقليم الأظفار 64/4.

370- صحيح مسلم , كتاب الطهارة , باب خصال الفطرة 222/1.

371- صحيح مسلم , كتاب الطهارة , باب خصال الفطرة 222/1.

372- صحيح مسلم , كتاب الطهارة , باب خصال الفطرة 222/1.

373- إكمال المعلم 63/2.

374- معالم السنن 211/4.

375- شرح النووي على صحيح مسلم 150/3.

376- فتح الباري 296/4.

377- نقلاً عن الفتح 297/10.

378- شرح النووي على صحيح مسلم 150/3.

379- إرشاد الفحول 99.

380- إكمال المعلم 64/2.

381- تحفة الأحوذي 46/8.

382- إحياء علوم الدين 143/1.

383- الفروع 29/1, الإنصاف 121/1.

384- فتح الباري 296/10.

385- عمدة القاري 47/22.

386- المنتقى 266/7, الفواكه الدواني 402/2, حاشية العدوي 410/2, عارضة الأحوذي 217/10, 38قوانين الأحكام 481.

387- إحياء علوم الدين 143/1, المجموع 290/1.

388- الاختيار 167/4, الفتاوى الهندية 358/5, الدر المختار 407/6.

389- الفروع 129/1, المبدع 105/1, الإنصاف 12/1, التوضيح 230/1, شرح العمدة 236/1.

390- إكمال المعلم 64/2.

391- شرح النووي على صحيح مسلم 150/3.

392- رواه الترمذي , وقال هذا حديث غريب , سمعت محمد بن اسماعيل يقول عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثاً ليس له أصل أو قال : يتفرد به إلا هذا الحديث وذكره , ولا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون , وقال النووي , وكذا في بذل المجهود : رواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

انظر : سنن الترمذي , أبواب الاستئذان والأداب , باب ما جاء في الأخذ من اللحية 186/4, المجموع 290/1, بذل المجهود 86/17.

393- قال الألباني الحديث حسن , وذكر في تحفة الأحوذي قال : قال في الدراية : قوله أن المسنون في اللحية أن تكون قدر القبضة روى أبو داود والنسائي من طريق مروان بن سالم وذكر الأثر , وأخرجه ابن أبي شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة نحوه .

انظر : صحيح سنن أبي داود , كتاب الصوم , باب القول عند الإفطار 59/2, تحفة الأحوذي 48/8.

395,394- ذكره العيني وابن حجر والباجي , قال ابن حجر بعذ ذكر قول الطبري ... ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل , ومن طريق أبي هريرة .

انظر: عمدة القاري 47/22, فتح الباري 296/10, المنتقى 266/7.

396- صحيح البخاري , كتاب اللباس , باب إعفاء اللحية 64/4.

397- الموطأ , كتاب الحج , باب التقصير 396/1.

398- قال ابن حجر : أخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن ..., وقال الألباني : ضعيف الإسناد .

انظر: ضعيف سنن أبي داود , كتاب الترجل , باب في أخذ الشارب 339, فتح الباري 296/10.

399- فتح الباري 296/10.

400- تحفة الأحوذي 47/8.

401- الفتح 27.

402- فتح الباري 296/10.

403- تحفة الأحوذي 48/8.

404- فتح الباري 296/10.

405- الفتاوى الهندية 358/5.

406- وفي ذلك نظر , فإنه لم يرد ما يوجبه .

407- حاشية العدوي 409/2, الفواكه الدواني 401/2.

408- فتح الباري 290/10, الفروع 130/1.

409- شرح العمدة 238/1.

410- المغني 71/1.

411- النساء119.

412- فتح الباري 317/10.

413- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه , قال السيوطي : قال ابن كثير , هذا من مراسيل الحسن , وقد تكلم فيها .

انظر:مصنف ابن أبي شيبة , كتاب الطهارات , في الإطلاء بالنورة 111/1, الحاوي للفتاوي 342/1.

414- رواه البيهقي , كتاب الطهارة , باب ما جاء في التنور 152/1.

415- رواه ابن ماجه , قال السيوطي : قال الحافظ ابن كثير في كتابه الذي ألفه في الحمّام هذا إسناد جيد , وقال البوصيري : هذا حديث رجاله ثقات وهو منقطع .

انظر : سنن ابن ماجه , كتاب الأدب , باب الاطلاء بالنورة 1234/2, الحاوي للفتاوي 340/1, زوائد ابن ماجه 122/4.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

416- رواه ابن أبي شيبة , قال السيوطي : قال ابن كثير وهومرسل يتقوى بالموصول الذي أخرجه ابن ماجه .

417- رواه عبد الرازق , قال السيوطي عن ابن كثير : مرسل , وإسناده جيد .

انظر: مصنف عبد الرواق , كتاب الطهارة , باب الحمام للرجال 292/1, الحاوي للفتاوي 340/1.

418- قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

مجمع الزوائد 279/1.

419- السنن الكبرى , كتاب الطهارة , باب ما جاء في التنور 152/1.

420- من قضايا الزواج 102.

421- الحاتوي للفتاوي 342/1.

422- الحاوي للفتاوي 342/1, نيل الأوطار 161/1.

المراجع

- **القرآن الكريم .**

1- **الإجماع ,** محمد بن إبراهيم بن المنذر , تحقيق : عبد الله عمر البارودي , ط 1 , دار الجنان , بيروت – لبنان , 1406هـ – 1986م .

2- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان ,** ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي , قدم له وضبط نصه: كمال يوسف الحوت , ط 1 , دار الكتب العلمية ,بيروت – لبنان , 1407هـ-1987 .

3- **أحكام القرآن ,** محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي , تحقيق : علي محمد البجاوي ,(د . ط) , دار المعرفة , بيروت , لبنان , (د . ت) .

4- **أحكام النساء ,** عبد الرحمن بن علي بن الجوزي , تحقيق : علي بن محمد يوسف المحمدي , ط 1 , المكتبة العصرية , 1401هـ1981م .

5- **إحياء علوم الدين ,** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي , (د . ط) , دار المعرفة , بيروت- لبنان , (د . ت) .

6- **الاختيار لتعليل المختار ,** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي , علق عليه : الشيخ محمود أبو دقيقة , ط 3 , دار المعرفة للطباعة والنشر , بيروت-لبنان ,1395هـ-1975م .

7- **أدب النساء ,** عبد الملك بن حبيب , تحقيق عبد المجيد تركي , ط 1 , دار الغرب الإسلامي , بيروت- لبنان , 1412هـ-1992م .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

8- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ,** محمد بن علي الشوكاني , (د . ط) , دار الفكر , بيروت- لبنان , (د . ت) .

9- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ,** محمد ناصر الدين الألباني , ط 1 , المكتب الإسلامي , بيروت- دمشق , 1399هـ-1979م .

10-**أصول الفقه الإسلامي ,** بدران أبو العينين بدران , (د . ط) , مؤسسة شباب الجامعة , الاسكندرية , (د . ت) .

11-**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ,** الشيخ محمد الأمين الشنقيطي , ط 1 , دار الكتب العلمية , بيروت- لبنان , 1417هـ-1996م .

12-**إكمال المعلم بفوائد مسلم ,** القاضي عياض بن موسى بن عياض, تحقيق : د.يحيى إسماعيل, ط1, دار الوفاء للطباعة والنشر , جمهورية مصر العربية , المنصورة , 1419هـ-1998م .

13-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ,** أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي , تحقيق : حامد الفقي , ط 2 , دار إحياء التراث العربي , بيروت- لبنان , 1400هـ-1980م .

14-**أوجز المسالك إلى موطأ مالك ,** محمد زكريا الكاندهلوي , (د . ط) , دار الفكر , بيروت-لبنان , 1400هـ1980م .

15- **بذل المجهود في حل أبي داود ,** خليل أحمد السهارنفوري , (د . ت) , دار الكتب العلمية , بيروت-لبنان , (د . ت) .

16-**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ,** محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري , (د . ط) , دار الفكر , بيروت-لبنان , (د . ت) .

17-**تحفة المودود بأحكام المولود ,** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية , عناية : بسام عبد الوهاب الجابي , ط 2 , دار البشائر الإسلامية , بيروت-لبنان , 1419هـ-1998م .

18-**تربية الأولاد في الإسلام ,** عبد الله ناصح علوان , ط 31 , دار السلام , 1418هـ- 1997م .

19-**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ,** أحمد بن علي العسقلاني , تصحيح : السيد عبد الله هاشم اليماني , (د . ط) , دار المعرفة , بيروت-لبنان , 1384هـ-1964م .

20-**تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية ,** محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية , تحقيق : أحمد محمد شاكر, محمد حامد الفقي . (د . ط) , دار المعرفة للطباعة والنشر , بيروت-لبنان, (د . ت) .

21-**التهذيب في فقه الإمام الشافعي ,** الحسين بن مسعود البغوي , تحقيق : عادل عبد الموجود , علي معوض , ط 1 , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان , (د . ت) .

22-**التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ,** أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي , تحقيق : ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان , ط 1 , المكتبة المكية , مكة المكرمة- السعودية , 1418هـ-1997م .

23-**جامع بيان العلم وفضله ,** أبو عمر يوسف بن عبد البر, (د . ط) ,دار الكتب العلمية , بيروت-لبنان , 1398هـ-1978م .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

24-**الجامع لأحكام القرآن ,** محمد بن أحمد القرطبي , ط 3 , دار القلم , 1386هـ-1966م .

25-**جمهرة اللغة ,** ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي , (د . ط) , دار صادر , بيروت , (د . ت) .

26-**حاشية الجمل على شرح المنهاج ,** سليمان الجمل , (د . ط) , دار الفكر , بيروت -لبنان , (د . ت) .

27-**حاشية رد المحتار على الدر المختار ,** محمد أمين الشهير بابن عابدين , ط 2 , دار الفكر , بيروت -لبنان , 1386هـ-1966م .

28-**حاشية العدوي على الخرشي ,** علي العدوي , مطبوع بهامش الخرشي على مختصر خليل , (د . ط) , دار صادر , (د . ت) .

29-**الحاوي للفتاوى ,** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي , (د . ط) , دار الفكر الكتب العلمية , بيروت – لبنان , 1408هـ-1988م .

30-**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ,** محمد أحمد الشاشي القفال , تحقيق :د. ياسين درادكة, ط 1 , مؤسسة الرسالة , بيروت- لبنان , دار الأرقم , عمان , 1400هـ-1980م .

31-**حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ,** عبد الحميد الشرواني , أحمد بن قاسم العبادي , (د . ط) , دار صادر , بيروت , (د . ت) .

32-**الدر المختار شرح تنوير الأبصار ,** محمد أمين المشهور بابن عابدين , ط 2 , دار الفكر , بيروت- لبنان , 1399هـ-1979م .

33-**روضة الطالبين ,** يحيى بن شرف النووي , (د . ط) , المكتب الإسلامي , بيروت-دمشق , (د . ت) .

34-**زاد المعاد في هدي خير العباد ,** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية , (د . ط) , المؤسسة العربية للطباعة والنشر , بيروت -لبنان , 1405هـ-1985م .

35-**سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح ,** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي , تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف , ط 3 , دار الفكر , 1398هـ-1978م .

36-**السنن الكبرى ,** أحمد بن الحسين بن علي البيهقي , ط 1 , مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند , حيدر آباد الدكن , 1347هـ .

37-**سنن النسائي ,** أحمد بن شعيب النسائي , (د . ط) , دار إحياء التراث العربي , بيروت-لبنان , (د . ت) .

38-**شرح الزرقاني على موطأ مالك ,** محمد الزرقاني , (د . ط) , دار المعرفة للطباعة والنشر , بيروت-لبنان , 1398هـ-1978م .

39-**شرح السنة ,** الحسين بن مسعود البغوي , تحقيق : شعيب الأرناؤوط , زهير الشاويش , ط 2 , المكتب الإسلامي , بيروت-دمشق , 1403هـ-1983م .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

40-**شرح العمدة في الفقه ,** أحمد بن عبد الحليم بن تيمية , تحقيق : د. سعود بن صالح العطيشان , ط 1 , مكتبة العبيكان , 1412هـ-1991م .

41-**الشرح الكبير ,** أحمد بن محمد الدردير , مطبوع بهامش حاشية الدسوقي , (د . ط) , المكتبة التجارية, (د . ت) .

42-**الشرح الكبير ,** عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة , (د . ط) , دار الكتاب العربي , بيروت-لبنان (د . ت) .

43-**شرح معاني الآثار ,** أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي , تحقيق : محمد زهري النجار , ط 1 , دار الكتب العلمية , بيروت-لبنان , 1399هـ-1979م .

44-**شرح النووي على صحيح مسلم ,** يحيى بن شرف النووي , (د . ط) , المطبعة المصرية ومكتبتها , القاهرة , (د . ت) .

45-**الصحاح ,** إسماعيل بن حماد الجوهري , تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار , ط 2 , دار العلم للملايين , بيروت , 1399هـ-1979م .

46-**صحيح البخاري ,** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري , (د . ط) , دار الكتب العلمية , بيروت-لبنان , 1420هـ-1999م .

47-**صحيح سنن ابن ماجه ,** محمد ناصر الدين الألباني , ط 3 , مكتب التربية العربي لدول الخليج , الرياض , 1408هـ-1988م .

48-**صحيح سنن أبي داود ,** محمد ناصر الدين الألباني, ط 1 , مكتبة المعارف , الرياض,1419هـ-1998م .

49-**صحيح مسلم ,** أبو الحسين مسلم بن الحجاج , تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي , (د . ط) , دار إحياء التراث العربي , بيروت-لبنان , (د . ت) .

50-**ضعيف سنن أبي داود ,** محمد ناصر الدين الألباني , ط 1 , مكتبة المعارف للنشر والتوزيع , الرياض , 1419هـ-1998م .

51-**طرح التثريب ,** أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي , (د . ط) , دار إحياء التراث العربي , بيروت-لبنان , (د . ت) .

52-**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ,** محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي , (د . ط) , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان , (د . ت) .

53-**عمدة القاري شرح صحيح البخاري ,** أبو محمد محمود بن أحمد العيني , (د . ط) , دار الفكر , (د . ت) .

54-**عون المعبود ,** محمد شمس الحق العظيم آبادي , تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان , دار الفكر , بيروت -لبنان , 1399هـ-1979م .

55-**غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ,** محمد ناصر الدين الألباني , ط 4 , المكتب الإسلامي , 1414هـ-1994م .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

56- **غريب الحديث ,** أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي , تحقيق : د.عبد المعطي أمين قلعجي , ط 1 , دار الكتب العلمية , بيروت –لبنان , 1405هـ–1985م.

57-**الفتاوى الهندية ,** الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند , ط 3 , دار إحياء التراث العربي , بيروت – لبنان , 1400هـ–1980م .

58-**فتح الباري شرح صحيح البخاري ,** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني , ط 2 , دار المعرفة , بيروت – لبنان , (د . ت) .

59- **الفروع ,** أبو عبد الله محمد بن مفلح , ط 3 , عالم الكتب , بيروت , 1402هـ .

60-**الفواكه الدواني ,** أحمد بن غنيم النفراوي الآبي , (د . ط) , دار المعرفة للطباعة والنشر , بيروت–لبنان , (د . ت) .

61-**فيض القدير شرح الجامع الصغير ,** محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي , (د . ط) , دار المعرفة , بيروت– لبنان , (د . ت) .

62-**قوانين الأحكام الشرعية ,** محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي , طبعة جديدة , دار العلم للملايين , بيروت– لبنان , 1979م .

63-**كتاب الصلاة من الحاوي ,** علي بن محمد بن حبيب الماوردي , تحقيق : السيد عقيل حسين المنور, رسالة دكتوراه , مقدمة لجامعة أم القرى , 1407هـ–1987م .

64-**كتاب الضحايا من الحاوي ,** علي بن محمد بن حبيب الماوردي , تحقيق : د. إبراهيم بن علي صندقجي , ط 1 , دار المنار , 1412هـ–1992م .

65-**لسان العرب ,** محمد بن مكرم بن منظور , (د . ط) , دار صادر , بيروت –لبنان , (د . ت) , دمشق , 1980 .

66-**المبدع في شرح المقنع ,** إبراهيم بن محمد بن مفلح , (د . ط) , المكتب الإسلامي , بيروت , دمشق , 1980 .

67-**مجمع الأنهر ,** عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي, (د. ط) , دار إحياء التراث العربي , (د . ت) .

68-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ,** علي بن أبي بكر الهيثمي , ط 3 , دار الكتاب العربي , بيروت–لبنان , 1402هـ–1982م .

69-**المجموع شرح المهذب ,** يحيى بن شرف النووي , (د . ط) , دار المعرفة , بيروت –لبنان , (د . ت) .

70-**مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ,** جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان, ط 1 , دار الثريا , الرياض – السعودية , 1419هـ–1989م .

71-**المحلى ,** علي بن أحمد بن سعيد بن حزم , (د . ط) , دار الآفاق الجديدة , بيروت –لبنان ,(د . ت).

72-**مراتب الإجماع ,** علي بن أحمد بن سعيد بن حزم , (د . ط) , دار الكتب العلمية , بيروت –لبنان , (د . ت) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

73-**مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ,** إشراف : طارق بن عوض الله بن محمد , ط 1 , دار الوطن للنشر , الرياض , السعودية , 1420هـ-1999م .

74-**المستدرك على الصحيحين ,** أبو عبد الله الحاكم , ط 1 , دار الكتاب العربي , بيروت -لبنان , (د . ت) .

75-**مسند الإمام أحمد ,** أحمد بن حنبل , ط 2 , المكتب الإسلامي , بيروت , 1398هـ -1978م .

76-**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ,** أحمد بن أبي بكر شهاب الدين البوصيري , تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي , ط 1 , دار العربية للطباعة والنشر , بيروت -لبنان , 1405هـ-1985م .

77-**مصنف ابن أبي شيبة ,** أبو بكر بن أبي شيبة , تحقيق : عبد الخالق الأفغاني , ط 2 , الدار السلفية, الهند , 1399هـ-1979م .

78-**مصنف عبد الرزاق ,** أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني , تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي , ط 2 , المكتب الإسلامي , بيروت , 1403هـ-1983م .

79-**معالم السنن :** أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي , ط 2 , المكتبة العلمية , بيروت-لبنان , 1401هـ-1981م .

80-**المغني ,** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة , (د . ط) , دار الكتاب العربي , بيروت-لبنان , (د . ت) .

81-**مغني المحتاج ,** محمد الخطيب الشربيني , (د . ط) , دار الفكر , بيروت-لبنان , (د . ت) .

82-**الممتع في شرح المقنع ,** زين الدين المنجي التنوخي , تحقيق : د. عبد الملك بن دهيش , ط 1 , دار خضر , بيروت-لبنان , 1418هـ-1997م .

83-**المنتقى شرح موطأ مالك ,** سليمان بن خلف الباجي , ط 1 , مطبعة السعادة , مصر , دار الكتاب العربي , بيروت-لبنان , 1331هـ .

84-**من قضايا الزواج ,** جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين , ط 4 , دار الدعوة للنشر والتوزيع , الكويت , 1409هـ-1988م .

85-**من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ,** علي بن سلطان بن محمد القاري , (د . ط) , دار إحياء التراث العربي , بيروت-لبنان , (د . ت) .

86-**المهذب في فقه الإمام الشافعي ,** إبراهيم بن علي الشيرازي , ط 2 , دار المعرفة , بيروت-لبنان ,1379هـ-1959م .

87-**الموطأ , مالك بن أنس ,** تصحيح : محمد فؤاد عبد الباقي , (د . ط) , دار إحياء التراث العربي , بيروت-لبنان ,1406هـ .

88-**نصب الراية لأحاديث الهداية ,** محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي , ط 1 , مطبوعات المجلس العلمي , الهند , 1357هـ-1938م .

89-**النهاية في غريب الحديث والأثر ,** أبو السعادات , المبارك بن محمود الجزري ابن الأثير , تحقيق : محمود محمد الطناحي , طاهر أحمد الزاوي , ط 2 , دار الفكر , بيروت-لبنان , 1399هـ-1979م .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

90-**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ,** محمد بن علي الشوكاني , (د . ط) , دار الجيل , بيروت-لبنان , 1973م .

This file was downloaded from QuranicThought.com